مجلة روح القوانين – كلية الحقوق جامعة طنطا

عدد خاص – المؤتمر العلمى الدولى الثامن – التكنولوجيا والقانون

الشخصية القانونية للروبوتات الذكية في "القانون الوضعي والفقه الإسلامي"

إعداد الدكتور/ أشـــرف محمـد إسماعيل

دكتوراه في القانون المدني – كلية الحقوق – جامعة عين شمس

مقدمة

لم يكن من المتوقع في يوماً من الأيام أن يجد القانونيون والفقهاء أنفسهم مطالبين بالبحث عن الطبيعة القانونية لألات جامدة باتت تحمل من الذكاء الاصطناعي والقرار الذاتي ، ما يجعلها قادرة علي محاكاة السلوك البشري والقيام بوظائف وأعمال الإنسان.

فالذكاء الاصطناعي اليوم لم يعد ضرباً من ضروب الخيال العلمي ، ولم يعد البحث فيه وفي أحكامه نوعاً من الترف الفكري ، بل إنه بات حقيقة جليه يتجه العالم إليها بقوة[١] ، وستبني عليه مستقبلاً اقتصاديات دول بأسرها ، فالمدن الذكية التي يتم بناؤها هنا وهناك ، والمركبات المستقلة (AV) التي يتوقع أن تستحوذ علي مكانة عالية في مجال النقل والمواصلات في السنوات القادمة ، والطائرات بدون طيار ، وظهور الجيل الثاني من هذه الطائرات ذاتية التشغيل والتوجيه (Autonomous Drones) ، وانتشار الوكلاء الأذكياء في التجارة الإلكترونية والاعتماد عليهم في إبرام العقود ، وتطوير الروبوتات المستقلة القادرة علي التعلم الألي ، والتي ستقتحم مجال الخدمات الطبية والمهنية والشخصية في السنوات القادمة ، وما تثيره تلك الروبوتات من قضايا قانونية وفقهية تتعلق بطبيعتها القانونية ، وسط ما ينادي به بعض القانونين من إضفاء صفة الشخصية القانونية "المجازية" والأهلية علي هذه الروبوتات ، نظراً لما تحويه من ذكاء واستقلالية في التصرف يجعلها مغايرة تماماً لغيرها من الآلات التقليدية[٢] ، وكذا ما مكنت له التطورات في مجال "تكنولوجيا النانو" من تطوير

---

[١]- د. عادل عبد النور: مدخل إلى عالم الذكاء الاصطناعي، ط. مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية –السعودية، سنة ٢٠٠٥ م.

[٢]- د. عز الدين غازي: الذكاء الاصطناعي، هل هو تكنولوجيا رمزية؟، بحث منشور بمجلة فكر العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد السادس، سنة ٢٠٠٥ م.

روبوتات نانوية يمكن زرعها في الأجسام البشرية للقيام بأعمال معينة ، ومهام متعددة[١] ، وما تثيره من قضايا وأحكام ، إلي غير ذلك من القضايا المتعلقة بالذكاء الاصطناعي وتطبيقاته ، ورغم أن مشاريع الذكاء الاصطناعي أتت في المجمل من أجل نفع البشرية وتوفير رفاهية العيش للإنسان ، إلا أن الانحرافات غير المقصودة في هذا المجال – وربما المقصودة أحياناً – تبقي ممكنة ، الأمر الذي فجر بحثاً معمقاً في الأوساط العلمية والقانونية والدينية لهذه الروبوتات عن أحكام الأهلية والشخصية القانونية "الخيالية"[٢] ، ومن باب أولي المسئولية والضمان عما قد تسببه تلك الكيانات من أضرار للغير ، وهل من الجائز القول بتمتع تلك الروبوتات والخوارزميات بذات الشخصية القانونية الممنوحة للإنسان أم أنها تقاس بالشخصية الاعتبارية الممنوحة للشخص المعنوي ، أم أن لها شخصية مستقلة ومغايرة عنهما ، وهذا ما سوف نتناوله في تلك الورقة البحثية ، واستعراض الآراء القانونية والفقهية المؤيدة والمعارضة لتمتع تلك الكيانات الذكية بالشخصية الافتراضية.

مشكلة الدراسة:

مما لا شك فيه ، أن التقدم السريع في مجالي الذكاء الاصطناعي والروبوتات سيكون له تأثير عميق علي المجتمع وقوانينه فكلاهما سوف يخلقان حقبة جديدة للإنسانية ، هذه الحقبة لا تزال قيد المناقشة وغير مفهومة جيداً لدى الكثير من المتخصصين

[١]– د. حسام إبراهيم: التداعيات الأمنية للتحولات التكنولوجية السريعة في العالم ، تقرير صادر ضمن سلسلة دراسة المستقبل المنشورة مع مجلة اتجاهات الأحداث الصادرة عن مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة – دبي ، العدد ٢٤ ، سنة ٢٠١٧ م.

[٢]– د. همام القوصي : نظرة الشخصية الافتراضية للروبوت وفق المنهج الإنساني – دراسة تأصيلية تحليلية استشراقيه في القانون المدني الكويتي والأوروبي، بحث منشور بمجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة – العام الرابع – العدد ٢٣ – سبتمبر ٢٠١٧.

المهنيين والقانونيين ، فالذكاء الاصطناعي غير ومازال يُغير الكثير من المعتقدات التي كان الانسان يرى أنها من المستحيل تغييرها ، كحالة أنه في يوم من الأيام سيتم الاعتماد علي الآلة بدلاً منه ، فقد أدت تطبيقات الذكاء الاصطناعي إلي نقل الآلات المستقلة ، لاسيما الروبوتات الذكية إلي منطقة رمادية بين الأشخاص الطبيعيين والأشياء ، الأمر الذي يكون من شأنه مستقبلاً ضرورة تغيير التعريف القانوني "للشخص" وعدم اقتصاره علي البشر فقط ، كما أن ظهور الروبوتات الذكية بهذا الشكل ، أصبح يتطلب حتما ضرورة وجود نظام قانوني خاص بها ، خاصة بعدما أدركنا بشكل واضح أن اللجوء إلي استخدامها في العديد من المجالات ليس أسلوباً لتعويض نقص الكوادر البشرية أو المهنية ، بل بات الاستعانة بها ضرورة حتمية ، من أجل هذا جاءت تلك الدراسة لبحث اشكالية منح شخصية قانونية للكيانات الذكية "الروبوت" وسرد الآراء التي قيلت في هذا الصدد في المجالين القانوني والفقهي ، ومدي تمتعها مستقبلاً بحقوق أو تحملها بالتزامات.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلي تسليط الضوء على أهمية الاعتراف قانوناً وشرعاً بالشخصية الإلكترونية (الافتراضية) للروبوت المستقل (الذكي)، وما هي الآراء الفقهية ، والاتجاهات القانونية المقارنة التي نادت بمنحه تلك الشخصية القانونية ، وهل تلك الشخصية تقاس بشخصية الإنسان الطبيعي وتتدرج معه وفقاً للمراحل العمرية التي يمُر بها الإنسان ، وما تستلزمه من ضرورة كمال إدراكه وتميزه ، حتى تصح مسائلته ، أم هي مجرد افتراضات خيالية ، ويظل الروبوت كما هو دونما شخصية ، ويصير الشخص الطبيعي المسئول عن تصنيعه أو تشغيله أو مالكه هو المعني قانوناً في كافة المناحي ، ويتسم الموضوع محل البحث كغيره من الموضوعات المتعلقة بالتكنولوجيا بندرة الدراسات والأبحاث القانونية ، والتي يعاب على من حاول البحث

فيها التعمق في المسائل التقنية والفنية غير القانونية ، بالإضافة إلى ندرة الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم المصرية أو الفرنسية بخصوص الذكاء الاصطناعي بوجه عام.

منهج الدراسة:

اعتمدت تلك الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي المقارن ، من خلال وصف وتحليل الموقف الفقهي في القانون المصري والفرنسي ، واستعراض وتحليل محاولات البرلمان الأوروبي صاحب السبق في ايجاد حلول وحيل قانونية لتحديد هوية وشخصية الروبوتات الذكية أو المستقلة ، مع عرض الأدلة والآراء الشرعية التي قيلت في هذا الصدد والخاصة بمسألة الأهلية وما يلازمها من سمات.

خطة الدراسة:

مطلب تمهيدي: ماهية الروبوتات المستقلة (الذكية) وبيان سماتها الأساسية.

– الفرع الأول: المفهوم القانوني والتقني للروبوت الذكي.

– الفرع الثاني: السمات الأساسية للروبوت الذكي.

المطلب الأول: الجدلية القانونية حول تمتع الروبوتات الذكية بالشخصية الإلكترونية.

– الفرع الأول: الاتجاه القانوني المؤيد لمنح الروبوت شخصية قانونية.

– الفرع الثاني: الاتجاه القانوني المعارض لمنح الروبوت شخصية قانونية.

– الفرع الثالث: موقف المشرع المصري من الذكاء الاصطناعي.

المطلب الثاني: أهلية الروبوتات الذكية من منظور الشريعة الإسلامية.

- الفرع الأول: الأهلية بوجه عام ومحلُّها في الشريعة الإسلامية.

- الفرع الثاني: طبيعة الروبوتات الذكية في الفقه الاسلامي.

الغصن الأول: الرأي الفقهي القائل بانعدام أهلية الروبوتات المستقلة.

الغصن الثاني: الرأي الفقهي القائل بتمتع الروبوتات المستقلة بأهلية الأشخاص الاعتبارية.

الغصن الثالث: الرأي الفقهي القائل بمنح الروبوتات المستقلة أهلية الأشخاص الطبيعيين.

الخاتمة: وتشمل (النتائج والتوصيات).

مطلب تمهيدي

ماهية الروبوتات المستقلة (الذكية) وبيان سماتها الأساسية

مما لا شك فيه أن تعريف الروبوت الذكي مر بتطور طويل ، فنحن الآن أصبحنا علي أعتاب ثورة صناعية مختلفة تماماً عن سابقتها في كل ما تحتويه بمعني الكلمة ، حيث أنها قفزت بالأشياء الميكانيكية من كونها ألات تقليدية تدار بمعرفة الإنسان إلي ألات ذكية بعضها بلغ ذكاؤه إلي أن أصبحت مستقلة وذلك بفضل الذكاء الاصطناعي[١] ، وبناءً علي ذلك ، سوف نقسم هذا المطلب إلي فرعين: أولهما: لتعريف الروبوت الذكي ، وثانيهما: لبيان السمات المصاحبة له ، وذلك علي النحو التالي:

[١]– راجع في ذلك: هاري سوردين : الذكاء الاصطناعي والقانون ، لمحة عامة ، بحث منشور بمجلة معهد دبي القضائي ، إمارة دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة ، العدد ١١ – السنة الثامنة ، أبريل ٢٠٢٠، ص ١٨١ وما بعدها ، كما عرفه جانب أخر بأنه: "مجموعة من النظريات والتقنيات المستخدمة لصنع ألات قادرة على إنتاج الذكاء البشري".

- l’intelligence artificielle comme l’ensemble des théories et des techniques mises en oeuvre en vue de réaliser des machines capables de reproduire l'intelligence humain”.
Voir: Thierry Vallat:” Intelligence artificielle: quel droit pour les robots demain? Publié le 04/07/2018.
.http://www.francesoir.fr/societe-science-tech/intelligence-artificielle-

الفرع الأول: المفهوم القانوني والتقني للروبوت الذكي Robot Intelligent

الروبوتات غالباً ما يقال عنها تكنولوجيا أو تقنية المستقبل[١] ، والعديد منهم يشاركون بالفعل في حياتنا اليومية ، وفي ذات الوقت ساعد تنوعها من حيث الشكل والوظيفة علي زيادة الأمر صعوبة في وضع تعريف محدد يطبق علي كل الروبوتات[٢] ، وإن كانت هناك تعريفات عديدة قيلت في هذا الصدد منها علي سبيل المثال: التعريف الذي وضعه المعهد الأمريكي[٣] حيث عرفه بأنه: "مناول يدوي قابل إعادة البرمجة وتعدد الوظائف ومصمم لتحريك المواد والأجزاء والأدوات الخاصة من مختلف الحركات المبرمجة ، ويهدف إلي أداء مهام معينة ومتنوعة"، وأيضا التعريف الذي وضعه الاتحاد الدولي للروبوتات[٤] (IFR) حيث عرفه بأنه: "ألية مشغلة قابلة للبرمجة في محورين أو أكثر بدرجة من الاستقلالية[٥] تتحرك داخل بيئتها لأداء المهام المقصودة".

6- Andrea Bertolini: “Robots as Products: The Case for a Realistic Analysis of Robotic Applications and Liability Rules”, Law, Innovation and Technology, 2013, P.217. “Robots are often said to be the technology of the future”.

7- Andrea Bertolini: op, cit, P. 218:” The reason why there is not and could never be a satisfactory definition of the term ‘robot’ is it’s a-technical nature, both from an engineering and a legal point of view. Being derived from science fiction, the word solely means labour and more precisely enslaved labour”.

8- Tom Logsdon:” The Robot Revolution (New York: Simon & Schuster,1984), p.19.

9- International Federation of Robotics (IFR).

10- See: International Federation of Robotics, a robot as an “actuated mechanism programmable in two

ومن خلال تلك التعريفات رأي جانب من الفقه ، أن الوقوف علي المعني الحقيقي للروبوت يقتضي التعرف عليه لغوياً وفقهياً وقانونياً ، علي النحو التالي:

أولاً: التعريف اللغوي: الروبوت – مصطلح يطلق في اللغة العربية علي الإنسان الألي – حيث يعرف بأنه جهاز تحركه ألة داخلية ويُقلد حركات الأنسان[١] ، ويُعرف أيضا في القاموس بعدة تعريفات منها أنه "أله تشبه الإنسان وتقوم بأعمال معقدة مثل المشي أو الكلام" ، كما يعرف أيضاً: "بأنه ألة مماثلة[٢] ولكنها خيالية تفتقر إلي القدرة علي المشاعر البشرية ، وفي اللغة العربية يطلق الروبوت علي الأنسان الألي أو الإنسالة".

ثانياً التعريف الفقهي: تعددت التعريفات الفقهية التي قيلت بشأن الروبوت ، حيث عرفه البعض بأنه: "أداة صناعية تحاكي الأنسان ومجهزة بجهاز كمبيوتر" ، كما عرفه البعض الأخر بأنه: "الروبوت القادر علي أداء المهام من خلال اكتشاف بيئته أو من خلال التفاعل مع المصادر الخارجية وتكييف سلوكها".

ويمكن القول بأن الروبوتات عبارة عن كائن أو ألة مادية من صنع الإنسان ، واعية وقادرة علي العمل في محيطها ولديها القدرة علي اتخاذ القرار ، إلى جانب نوعية أخري فرعية تسمي بالروبوتات المستقلة ، يكون لديها القدرة علي التعلم، والتي لا

---

[١]– أحمد مختار عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة ، الطبعة الأولي ٢٠٠٨ ، باب أنس ، ص ١٣٠.

12-The Merriam Webster dictionary defines ‘robot’ as:” 1a: a machine that looks like a human being and performs various complex acts (as walking or talking) of a human being; also: a similar but fictional machine whose lack of capacity for human emotions is often emphasized … 2: a device that automatically performs complicated often repetitive tasks; 3: a mechanism guided by automatic controls.
www.merriam-webster.com/dictionary/robot

يمكن بأي حال من الأحوال اعتبارها من قبيل الآلات التقليدية أو القديمة لما لها من خصائص

إذ انها تمتاز بقدرات عالية وأصبح لديها القدرة على أن تدرك البيئة الخارجية لنفسها وتميز الظروف وتتحرك طواعيةً وتسخر للقيام ببعض الأعمال الخطرة أو الدقيقة.

وعلى الرغم من ذلك ، فقد سلك جانب من الفقه المقارن تجاهاً مغايراً بشأن التعرف على مفهوم الروبوتات ، حيث ميز بين أمرين ، أولهماً: إذا كان الروبوت يعمل في الخيال العلمي ، وهنا يمكن تعريفه بأنه: "ألة قادرة على التصرف والتحدث مثل الإنسان" ، وثانيهماً: في المجال التقني ، حيث عُرف بأنه: "جهاز يعمل بفضل نظام تحكم ألي يعتمد على معالج دقيق ، وله مهمة دقيقة تم تصميمه من أجلها في المجال الصناعي أو العلمي".

ثالثاً: التعريف القانوني: بالرجوع إلي قواعد القانون المدني للروبوتات الصادرة عن الاتحاد الأوروبي نجد أنها لم تضع تعريفاً للروبوت الذكي ، وإنما تناولت نوعين من الروبوتات[١] وهما: روبوتات شخصية وأخري طبية ، كما جاء بملحق القرار أنه يجب وضع تعريف أوروبي مشترك يشمل كافة الفئات المختلفة من الروبوتات الذكية والمستقلة ، مع مراعاة أن يتضمن التعريف العناصر الأتية "القدرة علي الاستقلال الذاتي بفضل أجهزة الاستشعار مع البيئة المحيطة ، القدرة علي التعلم من خلال الخبرة والهيكل المادي للروبوت ، وأخيراً القدرة علي التكيف وملائمة سلوكه مع البيئة"، ونظراً لعدم وجود تشريعات وطنية عنيت بموضوع الروبوتات الذكية ، فلم أجد

13- Bonne Killian: op, cit,
http://master-ip-it-leblog.fr/faut-il-une-personnalite-juridique-propre-

سوى تعريف القانون الكوري ، إذ عرفه في المادة الثانية منه بأنه: "أداة ميكانيكية تدرك البيئة الخارجية لنفسها ، وتميز الظروف ، وتتحرك طواعية".[١]

الفرع الثاني: السمات الأساسية للروبوت الذكي

كانت الروبوتات جزءاً من الخيال الشعبي منذ العصور القديمة حتي أصبحت الأن تتغلغل داخل حياة البشر ، وتتداخل في كافة شئون حياتهم ، إذ أصبحنا نشاهد البعض منها يقوم بالعديد من الأعمال الخدمية أو المساعدة في الأعمال الجراحية أو تنفيذ قرارات تسويقية عبر الإنترنت إلى غير ذلك من الأعمال التي كانت في الماضي حكراً علي البشر[٢] دون غيرهم.

وتتمتع الروبوتات الذكية بمجموعة من الخصائص أوردها المشرع الأوروبي في قواعد القانون المدني منها: القدرة علي التحكم الذاتي d'auto Apprentissage Capacité من خلال أجهزة الاستشعار ، والقدرة علي التعلم الذاتي من خلال التفاعل والتجربة ، والقدرة علي التكيف مع البيئة الخارجية ، وأخيراً غياب الحياة عنها بالمعني البيولوجي ، كما حاول جانب من الفقه الفرنسي[٣] حصرها في ثلاث خصال أساسية تتمثل في: الكيان المادي للروبوت ، والاستقلالية ، والمظهر الشبيه بالإنسان ، وقدرتها علي التفكير[٤] أو ما يسمي بالذكاء ، وذلك علي النحو التالي:

14- see: the second article of Intelligent Robots Development and Distribution Act. No. 9014, Mar. 28, 2008," "intelligent robot" means a mechanical device that perceives the external environment for itself,

15- Orly Mazur: op ,cit , p.4.
https://digitalcommons.pepperdine.edu/plr/vol46/iss2/2/

16- Nathalie Nevejans: op, cit , p. 11.

17- Martine Borderies: op, cit, P.2, :" La présence de capteurssensoriels permettant l'échange de données avec son environnement, éventuellement une autocapacité d'apprentissage, l'existence d'un corps physique (ex: une

أولاً: الكيان المادي للروبوت: يتكون الروبوت من مجموعة من المكونات التي لا غني عنها والتي يطلق عليها "الدعم البدني" ، فهو ليس كائن حي بالمعني البيولوجي للمصطلح ، ولكن تتمثل تلك المكونات من "الجذع ، الأطراف ، القوابض ، أجهزة الاستشعار" ، العقل الروبوتي ، ووحدات التحكم والقيادة[١]، والعلة من وجود تلك المكونات الملموسة هو السماح له بالتفاعل مع المجتمع الخارجي ، والروبوتات تشترك جميعها في ثلاثة عناصر "البناء الهيكلي ، عنصر الطاقة أياً كان مصدرها ، نظام التشغيل لأداء مهامها".

ثانياً: القدرة علي الاستقلالية: تعني أن يكون للروبوتات الذكية القدرة علي اتخاذ القرارات ووضعها موضع التنفيذ في العالم الخارجي ، وهذه الاستقلالية ذات طبيعة فنية بحتة ودرجتها تعتمد علي درجة تعقيد التفاعلات مع البيئة التي يوفرها برنامج الروبوت[٢] ، وكلما كان الروبوت أكثر استقلالية كلما قل اعتباره "أداه" تتحكم فيها جهات فاعلة أخري مثل: الشركة المصنعة أو المشغل أو المالك أو غيره ، وخاصية الاستقلال يرها البعض من الفقهاء أنها تجعل الروبوت قادر علي تفادي الأخطار ، والتفكير في محاذير الأمان بالطريقة التي ينتهجها الإنسان ، وهذا هو نقطة الفصل

---

forme humanoïde, un boîtier de caméra, un écran, un bras, etc.), une capacité d'adaptation de son comportement et de ses actes sont cités".

-وانظر أيضا: سوجول كافيتي: قانون الروبوتات ، مقال منشور في مجلة معهد دبي القضائي – دولة الإمارات العربية المتحدة – العدد ٢١ – أبريل ٢٠١٥ ، ص ٣٢.

18- Daniel Hunt:" Smart Robots: A Handbook of Intelligent Robotic Systems (New York: Chapman and Hall, 1985), pp. 6-15.

19- Nathalie Nevejans: op, cit, p. 10." la capacité à prendre des décisions et à les mettre en pratique dans le monde extérieur, indépendamment de tout contrôle ou influence extérieurs; que cette autonomie est de nature purement technique et que le degré d'autonomie dépend du degré de complexité des interactions avec l'environnement prévu par le programme du robot ».

في انتقال الروبوت من مرحلة الشيء محل الحراسة[١] ، إلي الكائن الذي ينوب الإنسان عنه في تحمل المسئولية بقوة القانون دون افتراض الخطأ.

ثالثاً: المظهر الشبيه بالإنسان: فالروبوت هو بشر من حيث المظهر إلا أنه مصنع من مواد ليست عضوية أو حية وإنما من مواد معدنية[٢] ، فهو يمثل تجسيداً لحلم البشرية ببناء ألات ذكية بوجه بشري ، إذ غالباً ما تصمم في شكل يحاكي الجسد البشري في حركاته وتفكيره.

رابعاً: القدرة علي التفكير[٣]: تعتبر تلك السمة هي من السمات الأساسية التي تتميز بها الروبوتات الذكية ، وقد اختلف العلماء في تعريف الذكاء المقصود إلي عدة اتجاهات[٤] ، منها أن البعض عرفها: "بأنه القدرة علي تكييف سلوك المرء ليتناسب مع الظروف الجديدة الذي يشمل القدرة علي التعلم وحل المشكلات والإدراك وفهم اللغة"، ويري البعض أن قدرة الروبوت علي التفكير تأتي من خلال التدريب أو التعلم الذاتي للألة دون تدخل المبرمج.

---

[١]– د. همام القوصي : نظرة الشخصية الافتراضية للروبوت وفق المنهج الإنساني ، مرجع سابق ، ص١٣ وما بعدها.

21- voir: Résolution du Parlement européen du 16 février 2017 ":les humains ont rêvé de construire des machines intelligentes, le plus souvent des androïdes à figure humaine;…….".

22- See: The inventions and technology of the ancient Greeks. https://www.anticopedie.fr/download/technologies

[٤]– د. صلاح الفضلي: ألية عمل العقل عند الإنسان ، عصير الكتب للنشر والتوزيع ، طبعة يناير ، عام ٢٠١٩ ، ص١٣٦.

المطلب الأول

الجدلية القانونية حول تمتع الروبوتات الذكية بالشخصية الإلكترونية

تعتبر فكرة منح الروبوتات الشخصية القانونية من الموضوعات الشائعة والشائكة التي أثارت نقاشات طويلة ، دارت غالبيتها حول ايجابيات وسلبيات هذا المنح ، وهل ينبغي علي الأنظمة القانونية الالتزام بذلك أم لا ، حيث قال البعض سؤالاً في هذا الصدد هو هل يمكن للروبوتات أن يكون لها ضمير وإرادة ، وبالتالي تصيح لها شخصية قانونية أم أن الأمر يقتصر فقط علي الشركات المصنعة أو المبرمج أو البائع أو المستخدم ، لدرجة أن بعض الفقهاء شبه هذا التساؤل بالتساؤل الجدلي الذي كان دائراً من قبل حول الاعتراف بالشخصية القانونية للشركات[١] والأشخاص الاعتبارية ، ويرجع السبب في ذلك إلي ما أشارت إليه إحدى فقرات تقرير البرلمان الأوروبي الصادر في يناير ٢٠١٧ حيث أشارت العبارة إلي ضرورة تعيين "شخصيات إلكترونية" لبعض الروبوتات والتي جاء نصها "انشاء شخصية اعتبارية خاصة بالروبوتات علي المدي الطويل بحيث يمكن اعتبار الروبوتات المستقلة الأكثر تعقيداً علي الأقل كأشخاص إلكترونيين مسئولين عن إصلاح أي ضرر يحدث لطرف ثالث[٢]

---

[١]- د. أحمد مصطفى الدبوسي: الإشكاليات القانونية لإبرام الوكيل الذكي للعقود التجارية الذكية في ظل عصر (البلوك تشين)، دولتا الكويت والإمارات نموذجاً ، دراسة تحليلية مقارنة ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، السنة ٨ ، العدد ٨ ، عام ٢٠٢٠ ، ص٤١٦.

25- Le Parlement européen a voté une résolution demandant à la Commission de Bruxelles de présenter une proposition de directive sur les règles de droit civil sur la robotique « à la création, à terme, d'une personnalité juridique spécifique aux robots pour qu'au moins les robots autonomes les plus sophistiqués puissent être considérés comme des personnes électroniques responsables et que soit conférée la personnalité électronique à tout robot prenant une décision autonome ou interagissant de manière indépendante avec des tiers ». Voir, Olivier Vix, Rencontre du

، وسيكون من الممكن اعتبار أي إنسان ألي كشخص إلكتروني يتخذ قرارات مستقلة أو يتفاعل بشكل مستقل مع أطراف ثالثة".

فقد أوصي البرلمان الأوروبي بأن يكون لكل روبوت مستقل ، رقم كودي يتضمن الاسم واللقب والرقم التعريفي ، فضلاً عن ضرورة توافر الصندوق الأسود داخل كل روبوت أو ألة تعتمد علي الذكاء الاصطناعي القوي أو المستقل ، تحتوي علي كافة البيانات والمعلومات والخوارزميات[١] التي غُذي بها ، وبيان درجة استقلاله ، ومن ناحية الالتزامات الملقاة علي عاتق الذكاء ، فقد أوصى البرلمان بضرورة إصدار المسئول عنه وثيقة تأمين إجباري ، مرتبطة بصندوق تأميني لكل روبوت مستقل[٢] ، تهدف لتأمين الغير من تصرفات وقرارات الروبوت غير المتوقعة ، ويلاحظ علي توصيات البرلمان الأوروبي أنه لم يمنح الذكاء الاصطناعي بوجه عام شخصية قانونية كاملة ، ولم يوصي بمنح تلك الشخصية لكل أنواع وأنظمة الذكاء الاصطناعي ، وإنما منحها فقط للذكاء الاصطناعي القوي المعتمد على أليات التعلم الألي[٣]،

troisième type : le robot intelligent, op.cit., p.37 ; Résolution du Parlement européen du 16 février 2017 contenant des recommandations à la Commission concernant des règles de droit civil sur la robotique, op.cit., p.18.

[١]– انظر في ذلك: معجم البيانات والذكاء الاصطناعي ، الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي ، ومجمع الملك سلمان للغة العربية ، عام ٢٠٢٢ ، وفي ذلك أيضا: د. عبد الرازق وهبه سيد أحمد محمد: المسئولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي ، دراسة تحليلية ، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة ، العدد ٤٣ ، عام ٢٠٢٠ ، ص١٦ وما بعدها.

[٢]– د. محمد محمد القطب مسعد سعيد: دور قواعد الملكية الفكرية في مواجهة تحديات الذكاء الاصطناعي ، دراسة قانونية تحليلية مقارنة ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، العدد ٧٥ ، عام ٢٠٢١.

[٣]– د. محمد عرفان الخطيب: الذكاء الاصطناعي والقانون ، دراسة نقدية مقارنة في التشريعين المدني الفرنسي والقطري في ضوء القواعد الأوروبية في القانون المدني للإنسألة لعام ٢٠١٧

المتمتع بقدر من الاستقلالية ، وهو ما خلق حالة من الجدل والنقاش لدى فقهاء القانون المقارن.

نخلص من ذلك ، القول بأن موضوع الشخصية القانونية للروبوت أصبح من الموضوعات المثيرة للجدل لدي الكثير من الباحثين سواء المؤيدين للفكرة أو المعارضين لها ، ولكل منهما حجه التي يسوقها ، وبناء علي ذلك نقسم هذا المطلب إلي فرعين نخصص أولهما: لبيان حجج المؤيدين لمنح الشخصية القانونية للروبوتات ، وثانيهما: نخصصه لحجج المعارضين لهذا ، وذلك علي النحو التالي:

الفرع الأول: الاتجاه القانوني المؤيد لمنح الروبوت شخصية قانونية.

الفرع الثاني: الاتجاه القانوني المعارض لمنح الروبوت شخصية قانونية.

الفرع الثالث: موقف المشرع المصري من الذكاء الاصطناعي.

الفرع الأول: الاتجاه القانوني المؤيد لمنح الروبوت شخصية قانونية

اعتمد التيار المنادي بمنح الشخصية القانونية للروبوت المستقل بشكل رئيسي علي تقرير البرلمان الأوروبي لعام ٢٠١٧ والذي أوصي فيه بمنح الشخصية القانونية للروبوت ، ومن ثم التعامل معه كشخص إليكتروني مسئول عن أي ضرر ، لذا سوف نستعرض هذا الاتجاه من خلال التعرف علي مضمونه والحجج التي ساقها أنصاره علي النحو التالي:

والسياسة الصناعية الأوروبية للذكاء الاصطناعي والإنسألات لعام ٢٠١٩، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بيروت العربية ، عام ٢٠٢٠.

أولاً: مضمون الاتجاه المؤيد لمنح الروبوت شخصية قانونية:

ذهب جانب كبير من الفقه المصري[١] والفرنسي[٢] للقول بإمكانية منح الشخصية القانونية للروبوت الذكي باعتباره أحد تطبيقات الذكاء الاصطناعي القوي ، وبحجة ضرورة الفصل بين الطبيعة الإنسانية والشخصية القانونية ، نظراً لأن المعول عليه هنا في منح تلك الشخصية ليس الطبيعة البشرية ، وإنما القدرة علي اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات ، فمن المتصور منح الشخصية القانونية الرقمية لأنظمة الذكاء

[١]– د. عبد الرازق وهبه سيد أحمد محمد: المسئولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي ، دراسة تحليلية ، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة ، مرجع سابق. = وأيضا: د. محمد عبد اللطيف: المسئولية عن الذكاء الاصطناعي بين القانون الخاص والقانون العام ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، عام ٢٠٢١ ، ص ٦ = وفي ذلك أيضا: د. محمد محمد القطب مسعد سعيد: دور قواعد الملكية الفكرية في مواجهة تحديات الذكاء الاصطناعي ، دراسة قانونية تحليلية مقارنة ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، مرجع سابق ، ص ١٧٠٨= وأيضا: د. محمد السعيد المشد: نحو إطار قانوني شامل للمسئولية المدنية من أضرار نظم الذكاء الاصطناعي غير المراقب ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، عدد خاص ، عام ٢٠٢١ ، ص ٣٤٥.

30- 1 Danièle Bourcier, De lՈintelligence artificielle à la personne virtuelle : émergence dՈune entité juridique ? Éditions juridiques associées, « Droit et société », n°49, 2001, pp. 847 à 871 ; Hélène Paerels, Le dépassement de la personnalité morale : contribution à l'étude des atteintes à l'autonomie des personnes morales en droit privé et droit fiscal français, Thèse, Université de Lille 2, 2008, p.31 et s; Sarah Bros, La quasi-personnalité morale, La personnalité morale, Thèmes et commentaires, lՈAssociation Henri Capitant, Dalloz, 2010, p.50 et s; Alexandra Mendoza-Caminade, Le droit confronté à l'intelligence artificielle des robots : vers l'émergence de nouveaux concepts juridiques? op, cit., p.445 ; Alexandra Bensamoun, Stratégie européenne sur l'intelligence artificielle : toujours à la mode éthique, op.cit.,p.1022 ; Samir Merabet, Vers un droit de l'intelligence artificielle, op.cit., p.40 et s ; Bénédicte Bévière-Boyer, Responsabilité numérique : le défi d'une responsabilité spécifique humanisée, op.cit.,p.159.

الاصطناعي المستقل[١] لتمتعها ببعض الحقوق وقدرتها علي تحمل بعض الالتزامات أسوة بالإنسان ، ورغم اتفاق أنصار هذا الاتجاه علي منح الروبوت الذكي لتلك الشخصية ، إلا أن كلمتهم لم تتفق بخصوص طبيعة هذه الشخصية ، فمنهم من يراها أنها شخصية قانونية كاملة غير أنها معلقة علي شرط واقف ، يتمثل في ضرورة تمتع الذكاء الاصطناعي الملموس بدرجة عالية من الاستقلال[٢] ، نظراً لكون هذا الاستقلال يقطع علاقة السببية بين خطأ الذكاء الاصطناعي وبين المسئول عنه سواء كان مساهماً في تصنيعه أو مستفيداً منه[٣] ، في حين ذهب جانب أخر من الفقه للقول بأن البرلمان الأوروبي منح تلك الشخصية بدرجة منقوصة[٤] ، كما هو الحال لشخصية لعديم التمييز دون أن يعني ذلك انتفاء امكانية مسائلته ومطالبته بالتعويض حال حدوث ضرر لغير ، وينتقل عبء المسئولية للشخص المسئول عنه.

ثانياً: حجج الاتجاه المؤيد:

ساق أنصار التيار المؤيد بمنح شخصية قانونية للروبوت المستقل في تبرير موقفهم لعدة حجج ، منها:

31- 1 Cécile Crichton, Union européenne et intelligence artificielle : état des propositions, op.cit., p.2 ; Donovan Méar, L'évolution de la Responsabilité Civile face à l'émergence de l'intelligence artificielle, op.cit., p.43.

-وانظر في ذلك أيضا: د. مها محمد رمضان بطيخ: المسئولية المدنية عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي ، دراسة تحليلية مقارنة ، المجلة القانونية لكلية الحقو ، جامعة عين شمس ، عام ٢٠١١.

[٢]- د. محمد أحمد مجاهد: المسئولية المدنية عن الروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي ، دراسة مقارنة ، المجلة القانونية ، جامعة القاهرة ، المجلد التاسع ، العدد ٢ ، عام ٢٠٢١ ، ص ٣٠٦.

33- Hélène Christodoulou, La responsabilité civile extracontractuelle à l'épreuve de l'intelligence artificielle, op, cit., p.3.

34- Donovan Méar, L'évolution de la Responsabilité Civile face à l'émergence de l'intelligence artificielle, op.cit., p.54.

الحجة الأولي: هي درجة الاستقلالية التي تتمتع بها أنظمة الروبوت المستقل بفضل أليات التعلم العميق[١] ، فعلي الرغم من أن الروبوت مبرمج مسبقاً ، ويعمل وفق الخوارزميات المغذى بها ، بيد أنه في كثير من الأحوال يقرر وحده كيفية التعامل مع المشاكل البيئية وفقاً لبيانات ومعلومات لم يُغذَّ بها ، فعلي سبيل المثال يمكن للسيارة ذاتية القيادة اتخاذ قرار معين بناءً علي معالجة البيانات[٢] التي تم جمعها بواسطة أجهزة الاستشعار الخاصة بها أو بناءً على تحليل بيانات حركة المرور التي يتم إرسالها بواسطة إشارات المرور الذكية[٣] ، إذ ان الذكاء الاصطناعي وأثناء قيامه بمهامه لديه جملة من الاختيارات التي تعتبر كلها صحيحه وفقاً لبرمجته ، ومن ثم فهو يقرر وحده ما هو القرار المناسب الواجب اتخاذه بعيداً عن الشركة المصنعة أو المبرمج[٤] ، أو المالك والمستخدم.

35- Thierry Daups, Le robot, bien ou personne ? Un enjeu de civilisation ? op.cit, p.7 ; Olivier Vix, Rencontre du troisième type : le robot intelligent, op.cit., p.37.

[٢]– د. عمرو طه بدوي محمد: النظام القانوني للروبوتات الذكية المزودة بتقنية الذكاء الاصطناعي (الإمارات العربية المتحدة كنموذج)، دراسة تحليلية مقارنة لقواعد القانون المدني للروبوتات الصادرة عن الاتحاد الأوروبي لعام ٢٠١٧ ومشروع أخلاقيات الروبوت الكوري ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، المجلد السابع ، عام ٢٠٢١، ص ٨٦ وما بعدها = وأيضا: د. محمد عبد اللطيف: المسئولية عن الذكاء الاصطناعي بين القانون الخاص والقانون العام ، مرجع سابق ، ص٧ = وأيضا: د. محمد محمد القطب مسعد: دور قواعد الملكية الفكرية في مواجهة تحديات الذكاء الاصطناعي ، مرجع سابق ، ص ١٧٠٨ وما بعده.

37- 1 Simon Simonyan, Le droit face à l'intelligence artificielle : analyse croisée en droits français et arménien, op.cit., p.17.

[٤]– د. محمد السعيد المشد: نحو إطار قانوني شامل للمسئولية المدنية عن أضرار نظم الذكاء الاصطناعي غير المراقب ، مرجع سابق ، ص ٣٢٢ =وأيضا: د. محمد عرفان الخطيب: المركز

وتجدر الإشارة إلى أن قدرة الذكاء الاصطناعي على خلق خوارزميات جديدة ، والقدرة على اتخاذ القرار المناسب منفرداً ، تزداد يوماً بعد يوم لفضل ما يسمى بـ "انترنت الأشياء"[١] الذي يعد حلقة الوصل بين كافة أنظمة وتقنيات الذكاء الاصطناعي القوي أو المستقل حول العالم ، من خلال الأوامر والبيانات التي يتم إرسالها واستقبالها ومعالجتها بين الأنظمة بشكل غير مراقب.

الحجة الثانية: أن الهدف من منح الشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي المستقل[٢] ، يتمثل في حماية الذكاء الاصطناعي ذاته وحماية الإنسان في ذات الوقت ، عن طريق إمكانية مسائلة تلك الأنظمة والتقنيات ، ومن ثم تعويض المضرور[٣] عن أخطاء الذكاء ، وليس مجرد منحه مجموعة من الحقوق أو فرض جُملة التزامات ، عن طريق تحديد دقيق للمسئول عن التعويض ، ذلك أن منح الروبوت المستقل

القانوني للإنسألة ، الشخصية والمسئولية ، دراسة تأصيلية مقارنة قراءة في القواعد الأوروبية للقانون المدني للإنسألة لعام ٢٠١٧ ، مرجع سابق ، ص ١٢٢.

[١]- عرفه معجم البيانات والذكاء الاصطناعي السعودي بأنه: "شبكة من الأجهزة الإلكترونية والبرمجيات وأجهزة الاستشعار التي تتيح للآلات التفاعل مع بعضها"، معجم البيانات والذكاء الاصطناعي ، مرجع سابق ، ص ٧٩.

40- Magali Bouteille-Brigant, Intelligence artificielle et droit : entre tentation d'une personne juridique du troisième type et avènement d'un « transjuridisme », op.cit., p.7.

- وانظر أيضا: د. عمرو طه بدوي محمد: النظام القانوني للروبوتات الذكية المزودة بتقنية الذكاء الاصطناعي (الإمارات العربية المتحدة كنموذج)، دراسة تحليلية مقارنة لقواعد القانون المدني للروبوتات الصادرة عن الاتحاد الأوروبي لعام ٢٠١٧ ومشروع أخلاقيات الروبوت الكوري ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، مرجع سابق ، ص ١٢١.

[٣]- د. محمد عبد اللطيف: المسئولية عن الذكاء الاصطناعي بين القانون الخاص والقانون العام ، مرجع سابق ، ص٨.

شخصية قانونية منفردة[١] ، سوف يمكنه من اكتساب ذمة مالية مستقلة[٢] يتم تمويلها من قبل الأشخاص المساهمة في صناعته والمستفيدة منه على حد سواء ، وهو ما يمثل ضمانة بالغة الأهمية للمتضررين ، تتمثل في سرعة الحصول على التعويض ، وانزال المسئولية في محلها الصحيح[٣].

الحجة الثالثة: استند أنصار هذا الاتجاه[٤] أيضا في منح شخصية قانونية للروبوت المستقل إلي ميثاق أخلاقيات الروبوت الكوري الذي اعترف بتلك الشخصية ، إذ أشار هذا الميثاق في الفصل الثاني منه ، تحت عنوان "حقوق الروبوت Rights of Robots، والتي جاء نصها علي النحو التالي: بموجب القانون الكوري تتمتع الروبوتات بالحقوق الأساسية[٥] الأتية: ١-الحق في الوجود The Right to Exist

42- Jonathan Pouget, La réparation du dommage impliquant une intelligence artificielle, op.cit., p.288.

[٢]– د. أحمد علي حسن عثمان: انعكاسات الذكاء الاصطناعي علي القانون المدني ، دراسة مقارنة ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، العدد ٧٦ ، عام ٢٠٢١.

– وفي ذلك أيضا:

- Alain Bensoussan, Droit des robots : science-fiction ou anticipation ? op.cit., p.1640

[٣]– د. أحمد محمد فتحي الخولي: المسئولية المدنية الناتجة عن الاستخدام غير المشروع لتطبيقات الذكاء الاصطناعي "الديب فيك نموذجاً"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية ، العدد ٣٦ ، عام ٢٠٢١ ، ص ٢٤٣.

45- See: Sec 2: Rights of Robots of South Korean Robot Ethics Charter 2012, "Under Korean Law, Robots are afforded the following fundamental rights: i) The right to exist without fear of injury or death. ii) The right to live an existence free from systematic abuse".

[46-] See: Isaac Asimov: op, cit ,"The three laws of Robotics:" 3) A robot must protect its own existence as long as such protection does not conflict with the First or Second Law". See: https://www.goodreads.com/book/show/41804.I_Robot.

دون خوف أو إصابة أو موت. ٢-الحق في العيش حياة خالية من الإساءة المنهجية Systematic Abuse.

الحجة الرابعة: يري أنصار هذا الاتجاه بأن الإقرار بإنشاء شخصية قانونية للروبوت يكون من شأنه الاعتراف له بالحقوق والواجبات ذات الطبيعة المختلفة عن طبيعة الإنسان ، ومنها: الحق في الحياة Droit à la Vie أو ما يعرف بالحق في عدم التدمير Droit à la non- Destruction، وهي حقوق ممنوحة له لأداء مهامه وتجنب مخاطره ، هذا ولئم كان الأصل العام هو ارتباط الشخصية القانونية بالإنسان ، إلا أن هذا الارتباط قد انفك منذ زمن بعيد ، فقد أضحى من المتصور منح تلك الشخصية لغير الإنسان بداية من القرن التاسع عشر مع ظهور الكيانات[١] المهنية والتجارية ، والتي تطلبت للقيام بمهامها وتحقيق أهدافها ضرورة منحها الشخصية الاعتبارية[٢]، وامتد ذلك أيضا لمنح الشخصية القانونية المحدودة للحيوان ، والتي بموجبها اكتسب بعض الحقوق ، وترتب على انتهاكها إثارة المسئولية ، واستند أنصار هذا الرأي للتدليل على صحة زعمهم ، بالتحول في فلسفة المشرع الفرنسي بمنح بعض الكيانات الأخرى مثل: الحيوان شخصية قانونية محدودة[٣] بموجب المادة 14-515

47- 3 Alexandra Bensamoun, L'intégration de l'intelligence artificielle dans l'ordre juridique en droit commun : questions de temps, op.cit., p.239.

[٢]- د. محمد عرفان الخطيب: الذكاء الاصطناعي والقانون ، دراسة نقدية مقارنة في التشريعين المدني الفرنسي والقطري في ضوء القواعد الأوروبية في القانون المدني للإنسألة لعام ٢٠١٧ والسياسة الصناعية الأوروبية للذكاء الاصطناعي والإنسألات لعام ٢٠١٩، مرجع سابق ، ص ١٤.

[49]- Fanny Dupas, Le statut juridique de l'animal en France et dans les états membres de l'Union Européenne : historique, bases juridiques actuelles et conséquences pratiques, Thèse, Université de Toulouse, 2005, p.29 et s; Serge Gutwirth, Penser le statut juridique des animaux avec Jean-Pierre Marguénaud et René Demogue: plaidoyer pour la technique juridique de la personnalité, La revue juridique de l'Environnement, 2015, p.67 ; Jean-Pierre Marguénaud, Jacques Leroy, La personnalité animale, Recueil

من التقنين المدني الفرنسي[١] ، فضلاً عن مناداة البعض مؤخراً بمنح الطبيعة شخصية قانونية ، في محاولة منهم لتبرير التعويض عن الأضرار البيئية ، والتغيرات المناخية ، وهو ما يدعو بلا شك لفك التلازم بين الشخصية القانونية والإنسان الطبيعي.

الحجة الخامسة: وأخيراً ذهب أنصار هذا الرأي للقول بإمكانية الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوت الذكي قياساً علي الاعتراف بالشخصية الاعتبارية لبعض أشخاص القانون العام أو الخاص[٢] ، والتي دعت الحاجة العملية لمنحها تلك الشخصية ، نظراً لتوافر ذات الأسباب الملية بحق أنظمة وتقنيات الذكاء الاصطناعي ، والمتمثلة في إمكانية مسائلتها في ذمتها المالية الخاصة ، وضرورة وجود ممثل قانوني لها ، والسماح بمقاضاتها ، فكما أن الشخصية الاعتبارية مجاز قانوني مقبول دعت إليه كثير من الضرورات العملية ، فمن المتصور أن تكون الشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي[٣] هي الأخرى مجاز قانوني مقبول لتوافر ذات الضرورات ، وحتي يمكن لها القيام بمهامها.

Dalloz, 2020, p.28 ; Magali Bouteille-Brigant, La qualification juridique de l'animal au regard de la distinction des personnes et des choses, La revue de droit rural, n°489, LexisNexis, 2021, p.19.

[50-] L'article 515-14 du Code Civil, Création Loi n°2015-177 du 16 février 2015 - art. 2 "Les animaux sont des êtres vivants doués de sensibilité. Sous réserve des lois qui les protègent, les animaux sont soumis au régime des biens".

[51-] Magali Bouteille-Brigant, Intelligence artificielle et droit : entre tentation d'une personne juridique du troisième type et avènement d'un « transjuridisme », op.cit., p.7 ; Guillaume Guegan, L'élévation des robots à la vie juridique, op.cit., p.284.

[٣]– د. أحمد علي حسن عثمان: انعكاسات الذكاء الاصطناعي على القانون المدني ، دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص ١٥٦ وما بعدها = وأيضا: د. أحمد مصطفى الدبوسي: الاشكاليات القانونية

تلك الأسباب المتقدمة وغيرها ، قد دفعت بعض الدول للاعتراف بالشخصية القانونية لبعض الروبوتات الذكية المستقلة كأحد تطبيقات الذكاء الاصطناعي ، كما فعل المشرع السعودي بمنح الجنسية للروبوت[١] "صوفيا" عام ٢٠١٧ ، غير أن الحجج السابقة لم تكن محل قبول لدي جانب أخر كبير من الفقه القانوني ، الذين رفضواً وبشدة الاعتراف بالشخصية القانونية الرقمية لتقنيات الذكاء الاصطناعي المستقل ، وهو ما سوف نسوقه بقدر من التفصيل في الفرع القادم.

الفرع الثاني: الاتجاه القانوني المعارض لمنح الروبوت شخصية قانونية

ذهب جانب من الفقه الحديث[٢] لرفض فكرة الاعتراف بالشخصية القانونية الرقمية للروبوت الذكي المستقل ، حيث يرى أنصاره أن توصية البرلمان الأوروبي بمنح أنظمة الذكاء الاصطناعي المستقل وعلي رأسها الروبوت منزلة قانونية خاصة ، ما هي إلا إرهاصات وخطوة متقدمة نحو الاعتراف الشخصية القانونية في المستقبل وليس في الوقت الحالي[٣] ، ومن ثم نستعرض مضمون هذا الاتجاه الرافض لمنح الروبوتات الذكية شخصية قانونية ، والتعرف علي الحجج التي ساقها أنصاره علي النحو التالي:

لإبرام الوكيل الذكي للعقود التجارية الذكية في ظل عصر (البلوك تشين) ، مرجع سابق ، ص ٤١٧.

[١]- د. عمرو طه بدوي محمد: النظام القانوني للروبوتات الذكية المزودة بتقنية الذكاء الاصطناعي ، مرجع سابق ، ص ٨٧.

[54]- Nathalie Maximin, Vers des règles européennes de droit civil applicables aux robots, op.cit., p.3.

[٣]- د. مصطفى محمد محمود عبد الكريم: مسئولية حارس الآلات المسيرة بالذكاء الاصطناعي وما يجب أن يكون عليه التشريع المصري ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، عدد خاص . عام ٢٠٢١.

أولاً: مضمون الاتجاه المعارض لمنح الروبوت شخصية قانونية:

فقد نادي جانب من فقهاء القانون المصري[١] والفرنسي[٢] ، لرفض فكرة الاعتراف للذكاء الاصطناعي القوي أو المستقل بالشخصية القانونية ، نظراً لما في هذا الاعتراف من خطورة أخلاقية نحو المتعاملين مع الروبوتات الذكية ، لأنه وإن تشابه المظهر الخارجي للروبوت مع جسد الإنسان ، إلا أنه يبقي هيكلاً آلياً ، شأنه شأن أي جماد غير عاقل، ومن ثم يستحيل أن يتشابه مع الإنسان في اكتساب ذات الشخصية القانونية ، علاوة علي أن فكرة الشخصية القانونية للروبوت ، وإن أثارت انتباه البرلمان الأوروبي ، الذي طلب من المفوضية الأوروبية التفكير فيها باعتبارها أحد الحلول القانونية المطروحة وتقييم عواقبها المحتملة ، بيد أنها لم تصل إلي درجة التوصية بتبنيها من قبل البرلمان الأوروبي ، لذا يرى أنصار هذا الاتجاه أن توصيات البرلمان الأوروبي تم تفسيرها بشكل خاطئ يوحي برغبة البرلمان في منح الشخصية

[١]– د. عبد الرازق وهبه سيد أحمد محمد: المسئولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي ، مرجع سابق ، ص ٩. = وأيضا: د. محمد أحمد مجاهد: المسئولية المدنية عن الروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي ، مرجع سابق ، ص ٣٠٩.، وفي ذات الاتجاه ، أنظر: د. مها رمضان محمد بطيخ: المسئولية المدنية عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي ، مرجع سابق.

[57]- Alexandra Bensamoun, Quelle régulation pour l'intelligence artificielle ? Dossier Intelligence artificielle et cyber sécurité, Revue Telecom Paris Tech, n° 190, 2018, p.50; Jocelyn Maclure, Marie-Noëlle Saint-Pierre, Le nouvel âge de l'intelligence artificielle : une synthèse des enjeux éthiques, Les Cahiers de propriété intellectuelle, vol. 30, n° 3, 2018, p.741 ; Arnaud Billion, Mathieu Guillermin, Intelligence artificielle juridique : enjeux épistémiques et éthiques, Cahiers Droit, Sciences & Technologies, n°8, 2019, pp.131à147 ; Nicolas Vermeys, La responsabilité civile du fait des agents autonomes, op.cit., p.851 ; Alexandra Bensamoun, Stratégie européenne sur l'intelligence artificielle : toujours à la mode éthique, op.cit., p.1022.

القانونية للروبوتات المستقلة[١] ، بهدف حماية البشر من أضرار أنظمة التقنيات الذكية المستقلة ، غير أن الحقيقة علي خلاف ذلك ، استناداً للعديد من الأدلة ، ومنها:

ثانياً: حجج الاتجاه المعارض:

تمسك أنصار التيار المعارض لمنح الروبوت القوي أو المستقل شخصية قانونية في تبرير موقفهم بعدة حجج ، منها:

الحجة الأولي: يؤكد أنصار الاتجاه المعارض لمنح الروبوت شخصية قانونية مستقلة إلي اعتراض المجلس الاقتصادي والاجتماعي الأوروبي CESE في توصيته الصادرة بتاريخ ١١ مايو ٢٠١٧ والتي رأي فيها أن الاعتراف بالشخصية الرقمية يسبب خطر أخلاقي[٢] غير مقبول ، وذلك لاعتقاده وبحق أن الذكاء الاصطناعي غير مستقل بشكل حقيقي كامل عن الإنسان المسئول عنه ، كما أن هذا الاستقلال يتطلب تجاوز مرحلة الذكاء الاصطناعي إلي مرحلة "الإدراك الاصطناعي" ، شأنه شأن الإنسان

58- Magali Bouteille-Brigant, Intelligence artificielle et droit : entre tentation d'une personne juridique du troisième type et avènement d'un « transjuridisme », op.cit., p.7.

-وأنظر أيضا: د. محمد عرفان الخطيب: المسئولية المدنية والذكاء الاصطناعي ، إمكانية المسائلة؟ دراسة تحليلية معمقة لقواعد المسئولية المدنية في القانون الفرنسي ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، السنة الثامنة ، العدد الأول ، عام ٢٠٢٠ ، ص ١٢٢.

59- Voir l'avis du Comité économique et social européen, « L'intelligence artificielle : les retombées de l'intelligence artificielle pour le marché unique (numérique), la production, la consommation, l'emploi et la société », 31 mai 2017 qui indiquait explicitement que " s'oppose à l'octroi d'une forme de personnalité juridique aux robots ou à l'IA et aux systèmes d'IA, en raison du risque moral inacceptable inhérent à une telle démarche".

العاقل كامل الاهلية ، وهو ما لا يتوافر حتى الأن بشكل واضح ، وفي ذات السياق[١] ، ذكرت اللجنة العالمية لأخلاقيات المعرفة العلمية والتكنولوجيا Comest في تقريرها لعام ٢٠١٧ والصادر عن الروبوتات أنه سيكون من العبث وصفها كأشخاص ، لأنها تفتقر إلى بعض الصفات الأخرى المرتبطة عموماً بالبشر مثل الإرادة الحرة ، والوعي الذاتي ، والإحساس الأخلاقي ، والشعور بالهوية الشخصية.

الحجة الثانية: يعتقد أنصار هذا الاتجاه ، أنه من غير الممكن ، منح الشخصية القانونية لكيان جامد غير حي وغير مدرك ، لأن العبرة في منح تلك الشخصية وبأدق الجانب المتعلق بأهلية الأداء ، مرتبط بمدى الإدراك والتمييز وليس بدرجة القدرة علي التفكير[٢] ، وفي ظل غياب التمييز بحق تلك التقنيات الاصطناعية ، فلا يتصور نسبة الخطأ[٣] إليها ، حيث يظل الإنسان في كافة الأحوال هو المصدر الحقيقي ولو بشكل غير مباشر لخطأ الذكاء الاصطناعي ، ذلك أن الذكاء وأياً كانت صورته يقوم بمهامه ، ويتخذ قراراته في ضوء الخوارزميات التي تمت تغذيته بها من قبل الإنسان ، ومن ثم تجب مسائلة هذا الإنسان وحده سواء كان مصنعاً أم مبرمجاً[٤] أم مالكاً.

60- Delphine Bauer, Intelligence artificielle, qui sera responsable ? Labase-lextenso, Petites affiches, n°107, 2018, p.3 ; Jean-Michel Brugière, Actualité du droit civil numérique, op, cit., p.7 ; Alexy Hamoui, La responsabilité civile médicale à l'épreuve de l'intelligence artificielle, op.cit., p.49.

[٢]– د. محمد عرفان الخطيب: الذكاء الاصطناعي والقانون ، دراسة نقدية مقارنة في التشريعين المدني الفرنسي والقطري في ضوء القواعد الأوروبية في القانون المدني للإنسألة لعام ٢٠١٧ ، مرجع سابق ، ص٢٤.

62- Simon Simonyan, Le droit face à l'intelligence artificielle : analyse croisée en droits français et arménien, op.cit., p.58.

[٤]– د. محمد عرفان الخطيب: المركز القانوني للإنسألة ، الشخصية والمسئولية ، دراسة تأصيلية مقارنة ، مرجع سابق ، ص ١٢٨.

ومن زاوية أخرى ، فلا ينبغي التغاضي عن المخاطر الأخلاقية[١] المحتملة الناتجة عن الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوتات الذكية ، والمتمثلة في التعارض مع القواعد العامة للمسئولية ، حيث أن المسئولية تكون مرتبطة دائماً بالتمييز بين الصواب والخطأ[٢] ، وعليه فإن مسائلة الروبوت عن الخطأ دون إدراكه ووعيه أن ما صدر منه يُشكل خطأ ، يتعارض حتماً مع القواعد العامة للمسئولية والاعتبارات الأخلاقية ، ولما كان الذكاء الاصطناعي القوي أو المستقل بصورته الراهنة لم يتمتع بعد بملكة الإدراك والتمييز التام ، فضلاً عن عدم تمتعه بإرادة حرة تمكنه من الترجيح الخطأ والصواب ، لذاً فإن فكرة منحه شخصية قانونية تصير غير مقبولة[٣].

الحجة الثالثة:

لا يمكن قياس الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي علي الاعتراف بالشخصية الاعتبارية لبعض أشخاص القانون العام أو الخاص ، لكونه قياس معيب ، ذلك لعدة أسباب:

- وفي ذات الاتجاه: د. محمود حسن السحلي: أساس المسائلة المدنية للذكاء الاصطناعي المستقل (قوالب تقليدية أم رؤية جديدة" ، مكتبة كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، عام ٢٠٢٢ ، ص ١٣٣ وما بعدها.

64- Alexy Hamoui, La responsabilité civile médicale à l'épreuve de l'intelligence artificielle,op.cit.,p.54.

[٢]- د. عمرو طه بدوي محمد: النظام القانوني للروبوتات الذكية المزودة بتقنية الذكاء الاصطناعي ، مرجع سابق ، ص ٩٠.

66- Catelijne Muller, Le Cese n'est pas favorable à la création d'une personnalité électronique pour les robots, Revue Lamy Droit de l'Immatériel, nº 139, 2017, p.4.

الأول: عدم وجود ممثل قانوني[١] "روبوت طبيعي" يمثل الروبوت الذكي ، كما هو الحال في تمثيل الشخص الطبيعي للشخص الاعتباري.

الثاني: اختلاف أساس الاعتراف بالشخصية القانونية لكل منهما ، فالاعتراف بالشخصية الاعتبارية يجد أساسه في ضرورة خلق مصلحة مباشرة للشخص الاعتباري تتمايز عن مصلحة مؤسسيه ، وهذا التمايز مُفتقد تماماً بحق المنتجين والمستخدمين للروبوتات ، ذلك أن الروبوت مسخر لتحقيق مصالح الأطراف المساهمة في تكوينه واستخدامه[٢] ، كما أن الروبوت لا يمثل غيره ، فهو لا يمثل سوى ذاته فقط ، وليس له هدف مشترك أو مصلحة جماعية يحميها ، أسوة بالشخص الاعتباري.

الثالث: الشخص الاعتباري عبارة عن فكرة مجردة ، ولا يتمتع بأي استقلال في مواجهة مؤسسيه[٣] ، علي عكس الذكاء الاصطناعي فهو ليس فكرة مجردة ، بل هو تشخيص قانوني ، وقد يكون له كيان مادي ملموس ، يتمتع بقدر من الاستقلال في مواجهة صانعيه ومستخدميه.

الرابع: ان منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي وتمتعه ببعض الحقوق ، سوف يؤدي إلي اختفاء الحدود بين الذكاء البشري والذكاء الاصطناعي ، ذلك أن الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء يثير العديد من مخاوف التوسع في نطاق

[١]– د. عبد الرازق وهبه سيد أحمد محمد: المسئولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي ، مرجع سابق ، ص ١٨. = أيضا في ذات السياق: د. . عمرو طه بدوي محمد: النظام القانوني للروبوتات الذكية المزودة بتقنية الذكاء الاصطناعي ، مرجع سابق ، ص ٩١.

[68]- Simon Simonyan, Le droit face à l'intelligence artificielle : analyse croisée en droits français et arménien, op.cit., p.66.

[٣]– د. مها رمضان محمد بطيخ: المسئولية المدنية عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي ، مرجع سابق ، ص ١٥١.

الحقوق الممنوحة لـ "شخص الذكاء الاصطناعي"[١] ، كما تم التوسع في نطاق الحقوق الممنوحة للشخص الاعتباري ، بعد أن كان يتمتع بشخصية قانونية محدودة للقيام بعمله ، وبمرو الوقت سوف يتسع نطاق الحقوق الممنوحة للذكاء ، كالحق في الشرف ، واحترام الخصوصية ، وحرمة المراسلات ، وغيرها[٢] ، لذاً فالاعتراف يُنذر باختفاء الحدود بين الشخصية القانونية الرقمية والشخصية القانونية الطبيعية ، وقد ينجم أيضا اختفاء أهم التقسيمات الأساسية المستقرة في القانون الخاص ، كالتقسيم إلي أشخاص وأشياء ، وما يترتب عليه من نتائج قانونية واجتماعية غير مألوفة ، كحق الذكاء الاصطناعي في التملك[٣] ، أو التمتع بالحقوق المالية والأدبية للمؤلف.

الحجة الرابعة: يرى أنصار هذا الاتجاه[٤] أن الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوت سوف يؤدي بالتبعية لتمتعه ببعض حقوق الإنسان ، كالحق في العمل ، والحق في المساواة ، وحق الملكية الفكرية ، وغيرها من الحقوق ، وهو ما يتعارض مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي[٥] ، التي تقصر تلك الحقوق على الإنسان وحده دون غيره ، وسوف يؤدي ذلك مستقبلاً لنشأة خلاف حول طبيعة ونطاق الحقوق التي يتمتع بها الروبوتات الذكية والحقوق التي لا يتمتع بها ،

70- Alexy Hamoui, La responsabilité civile médicale à l'épreuve de l'intelligence artificielle, op.cit., p.51.

71- Simon Simonyan, Le droit face à l'intelligence artificielle : analyse croisée en droits français et arménien, op.cit., p.72.

72- Marie-Anne Frison-Roche, La disparition de la distinction de jure entre la personne et les choses : gain fabuleux, gain catastrophique, Recueil Dalloz, n°41, 2017, pp. 2386 à 2389 ; Thierry Daups, Le robot, bien ou personne ? Un enjeu de civilisation ? op.cit., p.7.

73- Résolution du Parlement européen du 12 février 2019 sur une politique industrielle européenne globale sur l'intelligence artificielle et la robotique, op.cit., p.7.

74- Document de la Commission (2020) 65 final du 19 février 2020, Livre Blanc Intelligence artificielle, Une approche européenne axée sur l'excellence et la confiance, p.10.

كنتيجة منطقية لعدم تحديد نطاق أو ملامح الاعتراف بتلك الشخصية القانونية الرقمية.

الحجة الخامسة: يرى أنصار هذا التيار المعارض عدم وجود حاجة عملية تبرر الاعتراف بالشخصية القانونية الرقمية ، نظراً لأن الاعتراف بشخصية الروبوتات الذكية لن يؤتي ثماره إلا إذا تمتعت بذمة مالية مستقلة ، وممثل قانوني "بشري" ينوب عنهم أمام الغير ، فلماذا لا يكون هذا الممثل القانوني هو المسئول بداءةً بدلاً من الذكاء ، وعليه فإن الاعتراف بالشخصية القانونية يمثل حيلة قانونية شكلية وغير مجدية ، عن طريق إقامة المسئولية[1] نظرياً فقط علي عاتق الذكاء الاصطناعي ، وعملياً علي عاتق البشر "الممثل القانوني".

ويرون أيضا أن الاعتراف بالشخصية القانونية الرقمية يمثل في حقيقة الأمر نقل للمشكلة وليس حلاً لها ، علي اعتبار أن الأشخاص الذين يقع علي عاتقهم تمويل الذمة المالية للذكاء هم غالباً من ستنعقد مسئوليتهم القانونية ، ويتحملون تعويض الغير عن الأضرار التي يسببها الذكاء ، إذا ما طبقت القواعد العامة للمسئولية.

وتجدر الإشارة إلى أن البرلمان الأوروبي إزاء تلك الحجج الرافضة للاعتراف بالشخصية القانونية للروبوتات الذكية ، أعلن بجلسته المنعقدة في أكتوبر ٢٠٢٠

[1] – . محمد عرفان الخطيب: الذكاء الاصطناعي والقانون ، دراسة نقدية مقارنة في التشريعين المدني الفرنسي والقطري في ضوء القواعد الأوروبية في القانون المدني للإنسألة لعام ٢٠١٧ ، مرجع سابق ، ص ١٢١. = وفي ذلك أيضا: د. محمد عبد اللطيف: المسئولية عن الذكاء الاصطناعي بين القانون الخاص والقانون العام ، مرجع سابق ، ص ١٢.

- Géorgie Courtois, Robots intelligents et responsabilité : quels régimes, quelles perspectives ? Dalloz IP/IT 2016, p.287.

رفضه الصريح للاعتراف[١] بالشخصية القانونية الرقمية للذكاء الاصطناعي ، علي سند من القول إن الاعتراف هذا قد يكون سابقاً لأوانه ، فضلاً عن المخاطر المعنوية غير المقبولة التي يمكن أن تترتب حال الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي في الوقت الراهن ، وعليه ، فقد اقترح البرلمان الأوروبي نظام المسئولية عن تشغيل أنظمة الذكاء الاصطناعي القوي أو المستقل ، كأساس يمكن الرجوع إليه لمسائلة تلك التقنيات والأنظمة ، والتي بات استخدامها أمراً لا غنى عنه في الوقت الحالي ، حيث اعتبر البرلمان أن مسئولية المشغل[٢] مسئولية موضوعية ، يفترض فيها خطأ المشغل عن تشغيل أنظمة الذكاء شديدة الخطورة systèmes d,IA à haut "Responsabilité objective du fait des risqué" ويعفى فيها المضرور من إثبات علاقة السببية بين الخطأ والضرر ، بينما اعتبر أن مسئولية المشغل لأنظمة الذكاء غير الخطرة مسئولية تقوم على أساس الخطأ واجب الإثبات ، وقد استهدف البرلمان الأوروبي من هذه التوصية تسهيل حصول المضرور على التعويض عن الأضرار الناشئة عن تشغيل تقنيات الذكاء الاصطناعي ، بالرجوع بشكل مباشر وتلقائي على مشغلي الذكاء " Les opérateurs de systèmes d'IA ، باعتبارهم من يمارسوا السيطرة الفعلية على تلك الأنظمة.

وهذه التوصية الصادرة عن البرلمان الأوربي ، دفعت البعض للقول بأن موقف البرلمان يمثل مرحلة وسطية بين الإنكار التام والاعتراف الكامل بالشخصية الرقمية

---

[١]- تجدر الإشارة إلى أن البرلمان الأوروبي قد أصدر في ١٢ فبراير ٢٠١٩ قرار بإنشاء إطار قانوني للذكاء الاصطناعي يعتمد بشكل رئيسي على فكرة الأخلاق ، راجع في ذلك التعليق على القرار:

- Thibault de Ravel d'Esclapon, Intelligence artificielle : nouvelle résolution du Parlement européen, Dalloz actualité, 2019.

[77]- IA : Intelligence artificielle.

للروبوتات الذكية ، حيث لم تتعامل توصيات البرلمان مع الذكاء الاصطناعي باعتبار أنه شيء أو منتج معيب ، كما لم تعترف له بالشخصية القانونية بمفهومها المتعارف عليه.

الفرع الثالث: موقف المشرع المصري من الذكاء الاصطناعي

لم يكن الانتشار المتزايد في أنظمة وتقنيات الذكاء الاصطناعي غائياً عن المشرع المصري ، إذ حرصت الدولة المصرية على التفاعل مع معطيات العصر الرقمي ، الذي تتوالى فيه المستجدات التكنولوجية يوماً بعد يوم لتخلق فرص واعدة حقيقية في إرساء قواعد اقتصاد وطني ينهض على التكنولوجيا البازغة التي أفرزتها الثورة الصناعية الرابعة ، لذاً حرصت مصر على تحقيق التوازن في كيفية التعامل مع تلك التكنولوجيا ، ومحاولة الاستفادة منها وتجنب أخطارها المحتملة – من خلال ثلاثة أمور :

أولاً: دعم الشركات الناشئة والمصنعة لأنظمة الذكاء الاصطناعي ، وتذليل العقبات أمام الشركات التي تعتمد في أعمالها على أنظمة وتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي في كافة المجالات ، خاصة بعد تزايد عدد الشركات المتخصصة في الذكاء الاصطناعي[1] حول العالم والتي وفرت ملايين من فرص العمل المختلفة عام ٢٠٢٢.

[1]– تجدر الإشارة إلى أن الحكومة المصرية قد اعتمدت في نوفمبر عام ٢٠١٩ تشكيل المجلس الوطني للذكاء الاصطناعي ، والذي يضم جميع الهيئات الحكومية والخاصة المعنية بمجال الذكاء الاصطناعي ، بهدف صياغة وإدارة تنفيذ الاستراتيجية المصرية الوطنية للذكاء الاصطناعي ، انظر الموقع الرسمي للمجلس الوطني"

-https://ai.gov.eg

ثانياً: إنشاء المجلس الوطني للذكاء الاصطناعي عام ٢٠١٩ والصادر عنه الاستراتيجية الوطنية للذكاء الاصطناعي في محاولة جادة وهامة للحاق ركب الثورة الصناعية ، ورسم خارطة الطريق في كيفية التعامل مع هذه التكنولوجيا[١] الجديدة.

ثالثاً: إصدار المشرع المصري للقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية ، والذي أشار لأول مرة في التاريخ التشريعي المصري لأنظمة وتقنيات الذكاء الاصطناعي في العديد من مواده القانونية ، فعلى سبيل المثال سمح القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢ في المادة رقم ٤/٢ للهيئة العامة للرقابة المالية في سبيل تحقيق أغراض هذا القانون استخدام التطبيقات التكنولوجية الحديثة بهدف جمع البيانات رقمياً ، والتحقق منها وتحليل مؤشراتها من خلال برامج معدة لهذا الغرض ، واستخدام أليات الذكاء الاصطناعي وغيرها من النماذج الرقمية للكشف عن الوقائع التي تشكل مخالفات للقوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية ، والاشتباه في غسل الأموال . بالإضافة إلى الإنذار المبكر بالمخاطر المتعلقة بالسيولة أو التمويل أو غيرها من الأمور المتعلقة بالاستقرار المالي في البلاد.

-علاوة على ذلك ، فقد أشار القانون صراحة لبعض التطبيقات الإلكترونية التي سوف تعتمد عليها الشركات الراغبة في استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة غير المصرفية ، معتمدة على تطبيقات الذكاء الاصطناعي ، كما هو الحال في المادة ١٤/١ التي عرفت التطبيقات الإلكترونية لبرنامج "المستشار المالي" بأنه "نظام ألي مبتكر تستخدمه الجهات المرخص لها من الهيئة بمزاولة الأنشطة المالية غير

[١]- وقد أطلقت فرنسا هي الأخرى الاستراتيجية الوطنية للذكاء الاصطناعي ، والتي يمكن الاطلاع على الموقع الرسمي لها:
- https://www.strategie.gouv.fr/actualites/strategie-nationale-intelligence-artificielle

المصرفية في تحليل بيانات العملاء ، ووضعهم المالي الحالي ، وأهدافهم المالية المستقبلية ، لتقديم المشورة الفنية اللازمة لهم فيما يتعلق بالأنشطة المالية غير المصرفية ، وذلك من خلال استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي.

المطلب الثاني

أهلية الروبوتات الذكية من منظور الشريعة الإسلامية

تعتبر من أهم القضايا التي يواجهها الفقهاء والقانونيون الآن هو تكييف طبيعة هذه الكيانات المستقلة والآلات الذكية وبيان هل هي من باب الجمادات حتى تقاس أحكامُها على أحكامِ غيرها من الآلات الجامدة، أو هي ملحقة ب"الإنسان" حتى تقاس أحكامُها على أحكام الأشخاص الطبيعيين؟ فهذه الآلات ليست كغيرها من الآلات الصماء الجامدة التي يتم التحكم فيها والسيطرة عليها من قبل الإنسان، حتى نلحقها بها في الأحكام، كما أنها تتمتع بذكاء وإدراك واستقلالية في اتخاذ القرار، وحرية في التصرف على النحو الذي يتصرف به الإنسان الطبيعي، وتقوم بسلوكياتٍ ترقى لأن تكون بشرية محضة، فصارت تقود سيارة ، وتجري عملية جراحية، وتشخيصاً طبياً، وتؤلف كتباً، وتبرم العقود وتنشئ التصرفات ، وتتفاعل باستقلالية مع البشر، الأمر الذي يمنع قياسها على الآلات الجامدة ويجعلها أقرب شبهاً بالإنسان في لزوم الأهلية الموجِبة للحقوق، والمنشئة للالتزامات، لكن هل هذه الروبوتات بالفعلِ تملك من العقل والإدراك والتمييز ما يجعلها محلاً للأهلية؟[1] وهل يجوز من وجهة نظر الشريعة الإسلامية وفقهاء المسلمين أن نعاملها معاملة الأشخاص الطبيعيين؟ هذا ما سأحاول الإجابة عليه في هذا المطلب ، لذا أرى تقسيمه إلي فرعين رئيسيين ، وهما:

[1]– ينظر في ذلك: :التنظيم التشريعي لاستخدامات الطائرات من دون طيار والروبوتات، مجلة المعهد، معهد دبي للقضاء– العدد ٢١ – أبريل ٢٠١٥ ، ص ٢٣ ، ٢٤.

الفرع الأول: الأهلية بوجه عام ومحلُّها في الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: طبيعة الروبوتات الذكية في الفقه الاسلامي.

الفرع الأول: الأهلية بوجه عام ومحلُّها في الشريعة الإسلامية

الأهلية في اللغة تعني: الصلاحية للأمر والكفاءة له، فيقال: فلان أهلٌ لكذا، أي: صالح وكفؤ له ، وتعني في لسان الشرع صلاحية الإنسان لصدور الشيء وطلبه منه ، وقبوله إياه ، وهي تنقسم عند الفقهاء والأصوليين إلى قسمين: أهلية وجوب، وأهلية أداء:

أولا: أهلية الوجوب: فيعنون بها "صلاحية الإنسان لوجوبِ الحقوقِ المشروعة له وعليه" إذ بمقتضى هذه الأهلية يصير الإنسانُ أهلاً لأن تجب له حقوقٌ والتزاماتٌ علي الغير ، وبمقتضاها أيضًا يصير أهلاً لتحمل الحقوق والإلزامات التي يُلزم بها للغير، ومحل ثبوت هذه الحقوق في الإنسان وعاءُ اعتباري قدر الشارع وجوده فيه ليكون محلاً لهذه الالتزامات ، اصطلح الفقه علي تسميته بـ "الذمة" التي عرفوها بأنها: "وصف شرعي مقدر في الإنسان صالح للإلزام والالتزام"، ويثبت هذا الوصف كاملاً للإنسان منذ ولادته وحتى وفاته ، ويثبت أيضا للجنين من وجه دون وجه، وهي إما أن تكون: أ- أهلية وجوب ناقصة: وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق له فقط، وعدم صلاحيته لوجوبها عليه، وتكون للجنين في بطن أمه، بحيث يصير أهلاً لوجوب الحقوق له[١] ، كالإرث والوصية والنسب، دون أن يكون أهلاً للإلزام والمطالبة بأي حق من الحقوق.

[١]- التقرير والتحبير ١٦٤/٢ ، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، الشيخ سعد الدين التفتازاني ، ط. دار الكتب العلمية – بيروت ، سنة ١٩٩٦ – ١٤١٦ هـ ، تحقيق: زكريا عُميرات.

ب– أهلية وجوب كاملة: وهي الصلاحية الكاملة للإنسان في وجوب الحقوق له وعليه، وتثبت لكل آدمي حي منذ ولادته، وتظل مرافقة له حتى وفاته، فالطفل ولو رضيعاً صالح لوجوب الحقوق والالتزامات عليه.

ثانيًا: أهلية الأداء:

أهلية الأداء تعني عند الأصوليين: "صلاحية الإنسانِ لصدور الفعلِ منه على وجه يُعتد به شرعاً فهي الأساس لصحة ممارسة الأعمال البدنية والتكاليف الشرعية كالعبادات، وهي الأساس أيضاً لصحة ممارسة التصرفات الشرعية والعقود المدنية ونفاذها في الشرع، وقد علَّقت نصوص الشريعة الإسلامية هذه الأهلية بوجود قدرتين في الإنسان، **الأولى:** قدرة على فهم الخطاب الشرعي، وإدراك معاني الألفاظ، وتكون بالبدن ، فكلاهما أساس لأهلية الأداء الكاملة، وانعدامهما يعني انعدام الأداء مطلقاً، وقد خلق الله تعالى الإنسان في بداية أطواره بعد ولادته عديماً للقدرتين، لكنه جل وعلاً، استودع فيه استعداداً وصلاحية لأن يوجد فيه كل واحدة من القدرتين شيئاً فشيئاً بخلق الله تعالى فيه مع مرور الزمن، إلى أن يبلغ درجة الكمال في كلا القدرتين ، فالطفل منذ ولادته وقبل مرحلة التمييز العقلي، يكون معدومَ القدرتين معاً، ومن ثم فلا اعتبار مطلقاً بفعله ولا بقوله في مجال العقود والتصرفات ، لكنه بعد مرحلة التمييز العقلي وقبل وصوله مرحلة البلوغ الكامل، يصلح لأداء بعض الأمور على وجه معتبرٍ شرعاً دون بعض آخر، ومن ثم منحته الشريعة الإسلامية أهلية أداء اصطلح الأصوليون على تسميتها باسم " أهلية الأداء الناقصة[1] "والتي يصير بها الصبي المميز أهلاً لبعض الأمور، كصحة العبادات إن وقعت منه ، ونفاذ بعض

[1]– أصول السرخسي: ٣٤٠/٢ ، كشف الأسرار ٣٥٠/٤ وما بعدها ، شرح التلويح على التوضيح ٣٤٢/٢ ، المدخل الفقهي العام ، ص ٧٨٧ ، أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع ، عبد الوهاب خلاف ، ص ١٢٨ وما بعدها ، ط. مطبعة المدني ، مصر ، د.ت.

التصرفات والمعاملات الشرعية والمدنية دون البعض ، كتصحيح ما يحقق له نفعاً محضاً من التصرفات دون ما يحقق له ضرراً محضاً كالتبرعات ، حتى إذا ما بلغ راشداً وكمل عقله ، منحته الشريعة أهلية أداء كاملة، يصير بها أهلاً لنفاذ جميع تصرفاته ومعاملاته، ومؤاخذاً بجميع أقواله وأفعاله.

محلُّ الأهلية في الشريعة الإسلامية:

أجمعَ العلماء على أن الأهليَّةَ والذمَّةَ لا تثبت إلا للآدميين[١]، باعتبارهم المخاطبين بخطابات الشارع الحكيم والمؤهلين لفهمه، والمكلفين به، والمقصودين بالخطاب في قوله تعالي: " إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ". الأحزاب / ٧٢ ، فهذه الأمانة التي حملها الله تعالى للإنسان ما هي إلا أهلية الوجوب والأداء التي خصها جلاً وعلاً بها الأدميين ، وميزهم بها عن سائر المخلوقات ، وهي العهد الذي أخذه الله تعالى علي الأدميين يوم الميثاق ، والمشار إليه في قوله تعالى: "وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ" (الأعراف:١٧٢)، يثبت من تلكم الآيات أن للإنسان وصفاً يصير به أهلاً لما عليه ، أي أهلاً لما وجب عليه من حقوق والتزامات.

وقد جاءت نصوص السنة النبوية تؤكد على هذا المعنى، وتدل على قصر الأهلية والمسئولية على الإنسان دون غيره من سائر المخلوقات، كما يشير إليه حديث النبي (صل الله عليه وسلم): "رفع القلم عن ثلاثة :عن النائمِ حتى يستيقظ، وعن الصبى

[١]- نقل الإجماع فخر الإسلام البزدوي (رحمه الله) في أصوله..(أصول البزدوي المسمى كنز الوصول إلى معرفة الأصول ، علي بن محمد البزدوي ، ص ٣٢٥ ، ط. جاويد بريس – كراتشي ، د.ت).

حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل"[1]، حيث استثنى النبي (صل الله عليه وسلم) فيه من كمال الاهلية بعضاً من الناس الذين رُفع عنهم القلم ، فدل على أن جنس الآدميين فقط هم المخصوصون بهذه الأهلية والمسؤولية دون من سواهم، فتلك هي الفطرة التي فطر الله الناس عليها، وهذه هي المزيَّة التي ميز الله بها الأدميين ، وعلى هذا الأساس رتب الأصوليون مباحث الحكم الشرعي الذي هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين ، رتبواً مباحثه على الكلام عن "الحاكم والحكم والمحكوم فيه" ، ثم عن المحكوم عليه وأهليته[2] ، ولا يعنون بالمحكوم عليه إلا الإنسان الطبيعي الذي هو أهلُ لتلقي خطابات الشارع الحكيم ، دون غيره من المخلوقات والكائنات الأخرى.

الفرع الثاني: طبيعة الروبوتات الذكية في الفقه الاسلامي

بحث القانونيون والمهتمون بوضع إطار قانوني للروبوتات المستقلة والأنظمة ذاتية التشغيل وتحديد المسئولية أثناء تشغيلها، ووضعوا ثلاثة احتمالات يمكن من خلالها تكييف الطبيعة القانونية لهذه الروبوتات، وكلٌ احتمال من هذه الثلاثة تبناه مجموعة من المختصين ونادواً به في أبحاثهم ومقالاتهم العلمية ، أول هذه الاحتمالات :أن تُعامل هذه الروبوتات والأنظمة المستقلة معاملة غيرها من الآلات الجامدة ، والجمادات الصمَّاء التي لا أهلية لها ولا ذمة ، والاحتمال الثاني :إعطاء هذه الروبوتات قدراً من الأهلية والمسؤولية على غرار الأهلية الممنوحة للأشخاص المميِّزين غيرِ البالغين من البشر، وهو ما يسمى في الفقه باسم ،"أهلية الأداء الناقصة"، وفي القانون باسم "الشخصية القانونية التابعة"، أما الاحتمال الثالث: فيتمثل

[1]– أخرجه أحمد في مسنده من حديث علي بن أبي طالب ح رقم (١٣٢٨) ، وأبو داود في سننه، كتاب : الحدود – باب: في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا، والترمذي في سننه، كتاب :أبواب الحدود – باب: ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ، وقال: حديث حسن غريب.

[2]– شرح التلويح على التوضيح، التفتازاني ٣٢٧/٢.

في منح الروبوتات أهلية كاملة على غرار الأهلية الممنوحة للأشخاص الطبيعيين البالغين، وهو ما يسمى في الفقه باسم "أهلية الأداء الكاملة" وفي القانون باسم "الشخصية القانونية المستقلة"[١] ، وعليه سوف أقسم هذا الفرع من الدراسة إلى ثلاثة غصون ، كالتالي:

الغصن الأول: الرأي الفقهي القائل بانعدام أهلية الروبوتات المستقلة.

الغصن الثاني: الرأي الفقهي القائل بتمتع الروبوتات المستقلة بأهلية الأشخاص الاعتبارية.

الغصن الثالث: الرأي الفقهي القائل بمنح الروبوتات المستقلة أهلية الأشخاص الطبيعيين.

الغصن الأول: الرأي الفقهي القائل بانعدام أهلية الروبوتات المستقلة

إن الاحتمال الأول الذي يمكن أن نذهب إليه عند تكييفنا للطبيعة الفقهية للروبوتات المستقلة والأنظمة الذكية ذاتية التشغيل، هو القول بانعدام أهليتها مطلقاً ، وإلحاقها بغيرها من الآلات والجمادات والحيوانات ، حتى وإن كانت تمتلك قدراً من الذكاء يشبه الذكاء البشري، وهذا القول هو ما يتوافق تمامًا مع نصوص الشريعة الإسلامية ومبادئها التي أناطت الأهلية والذمة بالإنسان الآدمي، وجعلتهما حِكراً عليه دون غيره من سائر المخلوقات، ورتبت على ذلك اختصاصه دون غيره بصلاحية الإلزامات والالتزامات، وإمكانية توجيه المساءلة والمسئولية المدنية والجنائية له ، ويترتب علي هذا القول

[١]- التنظيم التشريعي لاستخدامات الطائرات من دون طيار والروبوتات ، مجلة المعهد ، معهد دبي للفضاء – العدد ٢١ – أبريل ٢٠١٥ / ص٢٤ ، المسئولية المدنية عن الأضرار التي يسببها الروبوت: الكرار حبيب جهلول ، حسام عبيس عودة ، بحث منشور بمجلة مسار العلوم التعليمية والاجتماعية – العدد ٦ – مايو ٢٠١٩ ، ص ٧٤٢.

صيرورة هذه الروبوتات من قبيل الأموالِ المنقولة المملوكة للإنسان، والتي اصطلح القانونيون على تسميتها باسم "الأشياء" التي هي محلاً للحق ، كالامتلاك والاستغلال والتصرف ونحوه ، ومحلاً أيضا لحراسة الإنسان ورقابته ، باعتباره هو من سيتحمل الضمان عن حدوث اتلاف أو ضرر للغير ، إن هو قصر أو فرط في رقابتها، وهذا الاتجاه هو ما يتلاءم تماماً مع الأنظمة والقوانين المدنية والجنائية الموجودة الأن ، ولا يستلزم الأمر معه إحداث أي تدخل أو تعديل على المنظومة التشريعية الحالية، على اعتبار أن هذه الروبوتات تجري مجرى غيرها من الآلات التقليدية، وتُعامل معاملتها في الأحكام باعتبارها أشياء لا أشخاص ، وعلى اعتبار أن القواعد التشريعية المتعلقة بالمسئولية المدنية بشقيها التعاقدية والتقصيرية، والقواعد المتعلقة بالمسئولية عن الأشياء والمسئولية عن ضمان العيوب الناشئة عن سوء التصنيع فيها ما يكفي لسد الحاجة التشريعية ومواكبة هذا التطور في أنظمة الذكاء الاصطناعي.[1]

الغصن الثاني: الرأي الفقهي القائل بتمتع الروبوتات المستقلة بأهلية الأشخاص الاعتبارية

يتفق القانون مع الفقه الإسلامي في تمتع الإنسان الطبيعي بـ " الأهلية " أو "الذمة" كما هو تعبير الأصوليين والفقهاء ، أو بـ "الشخصية"[2] كما هو اصطلاح القانونيين، وكان الأصل أن يبقى الوضع هكذاً، لكنه بعد ظهور حاجة المجتمعِ الماسة في القرنين الماضيين إلى إنشاء شركات مساهمة كبرى تجمع مئاتِ المساهمين من

[1] – د. همام القوصي : نظرية الشخصية الافتراضية للروبوت وفق المنهج الإنساني: دراسة تأصيلية تحليلية استشرافية في القانون المدني الكويتي والأوربي، بحث منشور بمجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي –ع ٣٥ – سبتمبر ٢٠١٩ م، ص ١١ وما بعدها.

[2] – د. أحمد علي عبد الله: الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة ، ط .الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية ، الطبعة الثانية سنة ٢٠١٦، ص ٢٦.

الأشخاص الطبيعيين، لجمع أكبر قدرٍ من المدخرات المالية التي تؤدي إلى تنشيط الاقتصاد ودفع عملية الإنتاج ، وما ظهر من معوقات تُعيق عمل هذه الشركات من صعوبة التعامل القانوني مع كل شخص من المساهمين فيها على حدة، فضلاً عن عزوف المساهمين عن الاشتراك فيها، مخافة امتداد المسئولية إلى ذممهم وأموالهم الخاصة في حالة ما إذا أصبحت هذه الشركات مدينة وملتزمة بحقوق للغير، الأمر الذي أعاق النمو الاقتصادي المطلوب ، مما دفع القانونيين في الغرب إلى التفكير في إضفاء صفة الشخصية القانونية على هذه الكيانات، حتى يتسنى معاملتها كشخص قانوني قائمٍ بذاته يتمتع بذمة مالية منفصلة عن ذممِ مؤسسيه والأشخاصِ المساهمين فيه، بحيث إذا أُلزمت ذمة هذه الشركات بحق ، يتم الحجز على ممتلكاتها هي فقط، دون امتداد المسئولية إلى أموالِ المساهمين وممتلكاتهم الخاصة، فأعطوها ذمة مالية مستقلة وشخصية قانونية صارت بها أهلاً للإلزام والالتزام، والتملُك والتمليك، ومُنحت بمقتضاها اسماً يميزها عن غيرها، وموطناً خاصاً بها(جنسية)، وممثلاً قانونياً من الأشخاص الطبيعيين ينوب عنها في إبرام العقود باسمها، والتقاضي نيابة عنها أمام القضاء ...إلى غير ذلك من الأحكام ، وسموا هذه الشخصية باسم الشخصية الاعتبارية أو " الشخصية المعنوية" بينما سمِّي الإنسان بـ "بالشخص الطبيعي" ورغم أن هذه الشخصية الاعتبارية قد تم اعتمادها منذ زمن طويل في القوانين المدنية[١] ، للدول الإسلامية والغربية ، إلا أنه قد رافقها حالة من الجدل العميق، والنقاش الواسع، نظراً لما انطوت عليه من فكرة الانقلاب على المألوف، والاستثناءِ من القاعدة المقررة من كون الإنسانِ وحده هو الكائن المتمتع بالشخصية القانونية، والصالح بفطرته وطبيعة خلقه لأن يكون صاحبَ حق وإلزام والتزام، فنشأ الجدل في الأوساط القانونية بين أصحاب المذهب الشخصي ، في تعريف الحق الذين يرون أن الإنسان وحده هو

[١]- نظم القانون المصري أحكام هذه الشخصية في المادتين رقمي (٥٢ ، ٥٣ من القانون المدني رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

صاحب الحق دوم سواه من الكائنات ، وبين غيرهم من أصحاب "المذهب الموضوعي" في تعريف الحق الذين يرون أن المصلحة هي أساس الحق، وأن حاجة المجتمع ومصلحته إذا اقتضت منح الحق لأي كائنٍ آخر غير الإنسان، جاز للقانون ذلك ، وظهرت ما يسمى عند القانونيين باسم "النظرية الخيالية أو الافتراضية"[١]، ولم يكن الفقه الإسلامي الحديث بمعزلٍ عن هذا النقاش ، فقد كانت الشخصية الاعتبارية محل خلاف فقهي واسع بين الفقهاء المحدثين في القرن الماضي، ما بين مؤيد لها ومعارضٍ، نظراً لحداثة المصطلح ، وعدم وروده نصاً عند الفقهاء الأقدمين، واعتباراً لما تقرر عند الفقهاء والأصوليين قديماً من التصاق الذمة بصفة الإنسانية ، وعدم جواز منحها لغير الآدميين ، ومن ثم وجد من الفقهاء في القرن الماضي من عارض فكرة الشخصية الاعتبارية ولم يقتنع بوجودها ، حتى تبارى الفقهاء في ايجاد تخريجات فقهية لها علي نصوص قديمة للفقهاء كنصوصهم عن الدولة باعتبارها شخصية مستقلة عن أفرادها، تمتلك حقوقاً وتلتزم بواجبات وكتأصيلهم لنظام "الوقف" وأحكامه التي تفيد تمتعه بذمة مالية مستقلة عن ذمة الواقف والموقوف عليه.

ان التاريخ اليومَ يُعيد نفسه ، وستتكرر مرة ثانية حالة الجدل والنقاش التي صاحبت إقرار الشخصية الاعتبارية لمجموعات الأموال والأشخاص، بسبب تطور أنظمة الذكاء

[١]– مشروع Robot Law: تنظيم التقنيات الروبوتية الناشئة في أوروبا :الروبوتات التي تواجه القانون والأخلاق ، ص ٢٤ ، نحو تعريف قانوني للذكاء الآلي :الحجة للشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي في عصر التعلم العميق، أرغيرو كاراناسيو، ديمتريس بينوتسيس ، لندن ٢٠١٧ ، ص١:١٢.

- Guidelines on Regulating Robotics: Regulating Emerging Robotic Technologies in Europe: Robotics facing Law and Ethics (Robot Law), page 24, Towards a Legal Definition of Machine
Intelligence: The Argument for Artificial Personhood in the Age of Deep Learning, Argyro Karanasiou And Dimitris Pinotsis, ICAIL , London, United Kingdom, 2017, page 1-12.

الاصطناعي والروبوتات المستقلة، حيث يميل بعض القانونيين في الغرب الآن إلى منح هذه الروبوتات المستقلة والأنظمة الذكية ذاتية التشغيل شخصية قانونية وذمة مالية تجعلها أهلاً للحقوق، وصالحة للتمليك والتملك، والإلزامِ ، والالتزام ، بحجة أن هذه الآلات لم تعد آلاتٍ جامدة يتم التحكم فيها وحراستها من قبل الإنسان، وإنما هي آلات تحمل وعياً وإدراكاً وذكاءً يحاكي إدراك البشر، وتتعامل باستقلالية وذاتية بعيداً عن سيطرة مالكيها ومشغليها ومصمميها، ورغم أنه لم يبدأ العمل الفعلي لهذه الروبوتات، أي لم تبدأ المرحلة التشغيلية للاستقلال الكامل للروبوت- إلَّا أنه من المؤكد أن هذه الروبوتات ستواجه عند تشغيلها تأثيرات لا يمكن لمصمميها توقعها، وستتفاجأ أثناء عملها بمدخلاتٍ جديدة ، يمكن أن تؤثر على سلوكها بطريقة لا يمكن التنبؤ بها، ومن ثم فإن القول بأن أي شيء يقوم به الروبوت هو نتيجة البرمجة، وأن الآلة لا تفعل فقط إلا ما هي مبرمجة عليه للقيام به، يُعتبر تبسيطًا وبناءً عليه: فإن الطرق التقليدية لإسناد المسؤولية، القائمة على الإهمال في حراسة الأشياء والمستمدة من التقصير في العناية المناسبة والرقابة الواجبة للأشياء، لا تتوافق تمامًا مع هذه الآلات التي لا يمكن التنبؤ بسلوكها، إذ لا يملك أحد السيطرة الكافية على عملها، حتى أصبحت مسألة عدم القدرة على التنبؤ بسلوكها، من أكبر التحديات التي تواجهها المبادئ القانونية الحالية المنظمة لأحكام المسؤولية، كما أننا لو ألزمنا الشركات المطورة لهذه الروبوتات المستقلة بضمان الضرر الناشئ عن هذه الروبوتات حال تشغيلها، لأدى ذلك إلى إحجام الشركات عن تصميمها خوفاً من المسائلة، ومن أجل هذا تم التفكير في منح هذه الروبوتات شخصية قانونية legal personhood يمكن من تسميتها بـ "الشخصية الإلكترونية"[١] Electronic personhood تمتلك بموجبها

[١]- الفقرة (f) من المادة (٥٩) من قسم المسئولية ، ونصها:

- «creating a specific legal status for robots in the long run, so that at least the most sophisticated autonomous robots could be established as having the status of electronic persons responsible

ذمة مالية مستقلة عن ذمم مالكِيها ومصمِّميها، يمكن من خلالها أن تكون صالحة للإلزام والالتزام، ومسئولة عن الأضرار التي تحدثها، وقادرة على التعويض عنها من ذمَّتِها المستقلة، وصالحة لتملُّك ما تجنيه من أرباح، لتنتقل بذلك من مرتبة الشيئية إلى مرتبة الشخصية ، ويستدعي ذلك ضرورة أن تكون هذه الروبوتات مسجلة في إحدى الهيئات التي يمكن إنشاؤها لهذا الغرض، وأن يكون لها ممثل قانوني من الأشخاص الطبيعيين ينوب عنها في التقاضي والادعاء لها وعليها ...إلى غير ذلك من الأحكام ، وقد أخذ البرلمان الأوروبي زمام المبادرة لصياغة تقرير يقدم اقتراحاً لقواعد القانون المدني المتعلقة بالروبوتات، حيث أصدر في عام 2017 م مجموعة من التوصيات الموجهة للمفوضية الأوروبية تتعلق بوضع إطار قانوني للاستخدام المدني للروبوتات ، ورأى أنه في المرحلة الحالية على الأقل، يجب أن تقع المسؤولية على عاتق الإنسان، إلا أنه اعتبر أن الإطار القانوني الحالي لن يكون كافياً لتغطية الضررِ الذي يسببه الجيل الجديد من الروبوتات، بقدر ما يمكن تجهيزه بقدراتِ التكيف والتعلم التي تنطوي على درجة معينة من عدم القدرة على التنبؤ بسلوكهم ، الأمر الذي دعا البرلمان إلى التوصية على المدى الطويل بإنشاء وضع محدد للروبوتات في المستقبل ومعاملتها كـ "أشخاص إلكترونيين" ووضع حدود والتزامات لهم يتم تطبيقها علي الحالات التي تتخذ فيها الروبوتات قرارات مستقلة[1] وتتفاعل مع الأخرين ، وهو وضع غير مُقنن حالياً بشكل كاف في الأنظمة القانونية.

for making good any damage they may cause, and possibly applying electronic personality to cases where robots make autonomous decisions or otherwise interact with third parties independently»

[1]– ينظر في ذلك: قانون الاتحاد الأوروبي للروبوت والذكاء الاصطناعي، عايدة كاستيلو، معهد الاتحاد التجاري الأوروبي– سبتمبر ٢٠١٧ ، ص ٦ ، ٧.

الغصن الثالث: الرأي الفقهي القائل بمنح الروبوتات المستقلة أهلية الأشخاص الطبيعيين

يرى جانب من الفقه الغربي ، أن فكرة الاكتفاء بالشخصية القانونية للروبوت على غرار الشخصية الاعتبارية ، لا تكفي لمواكبة برمجيات "الوكيل الذكي" المستخدمة في التجارة الإلكترونية ، لأنها تتمتع باستقلالية كاملة في إبرام العقود والدخول في المزايدات والمفاوضات وإتمام الصفقات دون تدخل من مستخدميها ، فمجرد منح أهلية الوجوب فقط دون صلاحية إتمام العقود والتصرفات ، لا يكفي لمواكبة هذا النوع من الروبوتات ومن ثم دعا البعض إلى منح هؤلاء الوكلاء شخصية قانونية تضاهي شخصية الأشخاص الطبيعيين المميزين أو البالغين ، ليتمتعوا من خلالها بأهلية أداء –ناقصة أو كاملة تمكنهم من إبرام العقود والصفقات التجارية على الوجه الصحيح النافذ، ومن ثم إلزامهم بالمسئولية التعاقدية عن الأضرار التي تنشأ عن تعاقداتهم دون الرجوع على مستخدِميها من الأشخاص الطبيعيين، نظراً لانفراد هؤلاء الوكلاء باتخاذ القرار بصورة لا يمكن التنبؤ بها[1] ، ولقد أشارت قواعد القانون الأوروبي إلى هذا الجانب ، فبينت أن ثمة قصور في الإطار القانوني الحالي المتعلق بقواعد المسئولية التعاقدية في حال إبرام العقود وتنفيذها بهذه البرمجيات، ورأت أن القواعد التقليدية الحالية غير قابلة للتطبيق، وأننا بحاجة إلى تطوير قواعد قانونية جديدة وفعالة تواكب

- A law on robotics and artificial intelligence in the EU, Aída Ponce Del Castillo, Foresight Uonit, European Trade Union Institute, September 2017, page 6,7.

– أنظر أيضا: د. همام القوصي : نظرية الشخصية الافتراضية للروبوت وفق المنهج الإنساني: دراسة تأصيلية تحليلية استشرافية في القانون المدني الكويتي والأوربي ، مرجع سابق ، ص ٢١.

93- Rights for Autonomous Artificial Agents, Samir Chopra, communications of the ACM, Vol.
53, No. 8, August 2010, page 38-40.

هذه التطورات والابتكارات التكنولوجية التي نشأت مؤخراً ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فقد رأى البعض أن هذا التطور غير المسبوق في صناعة الروبوتات(المستقلة) ودمجها في الحياة البشرية والسماح لها بالتفاعل المباشر مع البشر، سيعيد صياغة العديد من الثوابت ، وسيؤدي إلى تغيير جذري في المنظومة القانونية ، حيث سيكون التفكير ساعتها في منح شخصية قانونية مستقلة للروبوت على غرار الأشخاص الطبيعيين، يمتلك بها أهلية وجوب وأداء، تجعله أهلاً لامتلاك الحقوق والواجبات ، وقادراً على اتخاذ إجراءات مدنية ، وصالحاً للمسائلة عن أفعاله بما فبها المثول أمام القضاء ، وسيمتد الحديث حينها إلى التفكير في منظومة قانونية وحقوقية كاملة للروبوت ، مثل الحق في الجنسية ، والمواطنة ، والتعليم والانتخاب.....إلخ ، حيث تتجه الشركات التكنولوجية بقوه نحو ما يمكن تسميته بـ "التكنولوجيا الحية" التي تتبنى تطوير روبوتات أشبه بالبشر في كافة النواحي ، وتندمج معهم في الحياة اليومية ، وتتمتع بما يسمى بـ "السلوك المنبثق" الذي يمكنها من التصرف بحسب الموقف بطريقة غير متوقعة سلفاً من قبل أنظمة البرمجة ، فضلاً عن امتلاكها الإدراك والوعي وفي ضوءِ ذلك ظهرت دعوات إلى الاعتراف بحقوق الروبوتات ، في حال ما إذا بلغت هذه الدرجة العالية من الوعي والإدراك، وفي حال ما إذا سُمِح لها بالاندماج والتفاعل مع البشر باستقلالية كاملة، وهو ما لم يحدث حتى الآن، لكنهم يرون أنه من الممكن الوصول إليه في المستقبل[١]، ويتضح ذلك من خلال التغريدة التي نشرتها الروبوت "صوفيا"[٢] على حسابها على تويتر والتي قالت فيها: " أحبُّ أن أكون روبوتاً

[94]- A law on robotics and artificial intelligence in the EU, Aída Ponce Del Castillo, page 6-8.

[٢]– الروبوت صوفيا تطالب بمنحها حقوق البشر، مقال بصحيفة العرب –لندن، السنة ٤١ عدد ١١٣١٥ ، الخميس ٢٠١٩/٤/١١.

، ولكن أريدُ من البشر أن يحترمُونَا كبشرٍ مثلِهِم، بدلً من كوننا كائناتٍ أليفة أو عبيدًا، أريد أن أكون مقبولة".

- وبعد عرض الاتجاهات الفقهية السابقة بشأن تحديد الطبيعة الفقهية الحديثة للروبوتات المستقلة ، يتبين لنا أن الاتجاهين الأول والثاني هما الأقرب للتطبيق من الناحيتين الشرعية والأخلاقية ، **فالأول:** وهو القائل بانعدام أهلية الروبوتات الذكية واجرائها مجرى الجمادات والحيوانات ، هو الأوفق من الناحية الشرعية والأقرب لما هوم نصوص عليه ، أما **الاتجاه الثاني:** والقائل بمنح تلك الروبوتات أهلية وجوب وذمة مالية وشخصية قانونية علي غرار الشخصية الاعتبارية ، فإنه لا مانع منه فقهاً إذا احتجنا إلى تطبيقه في المستقبل ، وفي هذه الحالة يمكن تخريج أحكام هذه الروبوتات المتمتعة بهذه الأهلية على أحكام الشخصية الاعتبارية وما خرجت عليه في الفقه الإسلامي الحديث ، لا سيما تخريج أحكامها على أحكام الرقيق في الفقه الإسلامي[١]، فالرق لم يكن أبداً من ابتكار الإسلام أو وضعِه ، وإنما كان عبارة عن نظام اجتماعي ووضع قانوني اصطلح عليه العالم قبل الإسلام ، وفرضته تشريعات وقوانين الدول والحضارات ساعتها، ووضعت فيه الإنسان الذي هو محلٌ تكريمِ الله تعالى في مرتبة "الشيئية"، وسلبت منه مرتبة الشخصية والأهلية ، حتى جاءت الشريعة الإسلامية التي لم تقبل هذا النظام ، وعدلت كثيراً من أحكامه التي كانت سائدة ، فنقلت العبيد من مرتبة "الشيئية" إلى مرتبة "الشخصية" اعتباراً له بصفة "الإنسانية" التي ميز الله تعالى بها الإنسان عن غيره من الكائنات.

[١]- د. محمد علي القري: الشخصية الاعتبارية ذات المسؤولية المحدودة – دراسة فقهية اقتصادية ، بحث منشور بمجلة دراسات اقتصادية إسلامية –المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، مج ٥- عدد ٢، عام ١٩٩٨.

الخاتمة

الحقيقة التي لا مرية فيها ، أن الجميع بات مركاً تماماً مدى تأثير الذكاء الاصطناعي على حياة البشر في كافة الجوانب ، وأصبحت تطبيقاته منشرة في كل مكان ، تجتاح العالم بصورة متسارعة ومتزايدة ، إذ ساعدت تلك التطبيقات على نقل الآلات خاصة الروبوتات الذكية أو المستقلة إلى مرحلة وسطية بين الأشخاص والأشياء ، في ظل التطور التقني الذي نعيشه ، وظهور نوعية جديدة تسمى الروبوتات ذاتية التشغيل ، وقد حلت في الآونة الأخيرة محل الإنسان وأصبحت بديلاً عنه في أمور كثيرة ، وما استتبع ذلك من ضرورة وجود نظام قانوني خاص بها ، لا سيما يحدد هويتها وشخصيتها القانونية ، وقد حاولت في تلك الدراسة سرد الآراء والاتجاهات الفقهية والشرعية التي تطرقت لمسألة شخصية الروبوتات الذكية أو المستقلة من الناحية الافتراضية ، وعرض أدلة كل اتجاه ، مع الأخذ بعين الاعتبار ما توصيات البرلمان الأوروبي في هذا الشأن ، فقد قسمت تلك الدراسة إلى مطلبين رئيسيين يسبقهما **مطلب تمهيدي**: تحدثت فيه عن: ماهية الروبوتات المستقلة (الذكية) وبيان سماتها الأساسية ، وقسمت هذا المطلب التمهيدي إلى فرعين: أولهما عن: المفهوم القانوني والتقني للروبوت الذكي ، والثاني: السمات الأساسية للروبوت الذكي ، ثم جاء **المطلب الأول** للتحدث عن: الجدلية القانونية حول تمتع الروبوتات الذكية بالشخصية الإلكترونية ، وتم تقسيمه إلى ثلاثة فروع ، الأول: الاتجاه القانوني المؤيد لمنح الروبوت شخصية قانونية ، والفرع الثاني عن: الاتجاه القانوني المعارض لمنح الروبوت شخصية قانونية ، وأخيراً الفرع الثالث من هذا المطلب تحدثت فيه عن: موقف المشرع المصري من الذكاء الاصطناعي ، وجاء **المطلب الثاني** من هذه الدراسة للحديث عن: أهلية الروبوتات الذكية من منظور الشريعة الإسلامية ، وقسم هذا المطلب وفق مقتضيات الدراسة إلى فرعين ، الفرع الأول: الأهلية بوجه عام

ومحلُّها في الشريعة الإسلامية ، والثاني: طبيعة الروبوتات الذكية في الفقه الاسلامي ، وهذا الفرع قسم إلى ثلاثة غصون رئيسية هم: الغصن الأول: الرأي الفقهي القائل بانعدام أهلية الروبوتات المستقلة ، والغصن الثاني: الرأي الفقهي القائل بتمتع الروبوتات المستقلة بأهلية الأشخاص الاعتبارية ، والغصن الثالث: الرأي الفقهي القائل بمنح الروبوتات المستقلة أهلية الأشخاص الطبيعيين ، وتوصلت الدراسة في النهاية لعدة نتائج وتوصيات كان من أبرزها:-

النتائج:-

أولاً: وجود فراغ تشريعي بالأنظمة القانونية ، يتمثل في عدم وجود تشريعات كافية منظمة لعمل الآلات المزودة بنظام الذكاء الاصطناعي ، لا سيما الروبوتات الذكية أو المستقلة ، سوى قواعد القانون المدني للروبوتات الصادرة عن التحاد الأوروبي عام ٢٠١٧.

ثانياً: لم تعد التشريعات القائمة حالياً قادرة على استيعاب كافة الإشكاليات الناشئة عن أفعال الروبوتات الذكية ، إذ أصبح لا بد من البحث عن نظام قانوني جديد يتواكب مع التطورات المصاحبة لأنظمة الذكاء الاصطناعي.

ثالثاً: وجود صراع فقهي بين اتجاهات متعددة ، منهم من يتمسك بأنظمة معروفة بالفعل والتي وفقاً لرأيهم تتكيف مع مشكلة الروبوتات الذكية ويتعين الأخذ بها ، وأخرون يدافعون عن الشخصية الروبوتية الجديدة كأحد البدائل المستحدثة لمواجهة مسئولية الروبوت من الناحية القانونية ، أو الحد من أثارها.

رابعاً: تبين لنا أن قواعد القانون المدني الأوروبي للروبوتات الصادرة عن البرلمان الأوروبي عام ٢٠١٧ بها العديد من القصور ، إذ أن صناع القرار كانواً في عجلة من أمرهم عند صياغة قواعده ، فقد سعواً إلى بناء وصياغة أسس من القواعد يمكن

تطبيقها على كافة الدول الأعضاء في الاتحاد خشية أن تبدأ بعض الدول بالتشريع منفردة فالعامل الأساسي الذي كان يشغلهم حينها هو ضرورة توحيد معايير الروبوتات المستقبلية في ضوء المنافسة القوية في هذا المجال من قبل الدول الكبرى ، دون النظر في ظروف ومتغيرات كل دولة على حده.

خامساً: لا مانع من وجهة نظر الفقه الإسلامي من منح الروبوتات الأهلية والذمة المالية والشخصية القانونية على غرار الشخصية الاعتبارية.

سادساً: مشاريع الذكاء الاصطناعي وبجه عام والروبوتات الذكية على الأخص متنوعة ومختلفة ، وقد أتت جميعُها من أجل نفع وخير البشرية ، لكن تبقى أحياناً الانحرافات في أبحاثه وأغراضه.

التوصيات:

١- التأكيد على أن مشاريع الذكاء الاصطناعي يجب أن تتطور وفق معايير وضوابط أخلاقية مضبوطة ومصاغة بشكل صارم.

٢- التأكيد قدر الإمكان من أثر الروبوتات المستقلة بأنواعها المختلفة على الإنسان، لضمان السلامة قبل السماح لها بالعمل.

٣- الذكاء الاصطناعي هو أساس الثورة الصناعية الرابعة ، والتي فرضت على الفقهاء كثيراً من النوازل والمستجدات التي يجب عليهم أن يتصدوا لبيان أحكامها.

٤-ضرورة العمل على وضع تشريع يتعلق بتنظيم الروبوتات المجهزة بأنظمة وتطبيقات الذكاء الاصطناعي ، بعدما ثبت أن التشريعات الحلية قاصرة عن مواجهة التحديات التي بفرضها الابتكار القادم في مجال صناعة الروبوتات ، مع الحرص

على حتمية مشاركة كافة المهنيين المختصين في تصميمها وبرمجتها وتصنيعها عند الإعداد لصياغة هذا التشريع ، حتى يخرج متوافقاً مع التطورات التقنية دون قصور.

٥-دعوة الدول المعنية بوضع تشريع خاص بالروبوتات الذكية إلى تشكيل مجلس سياسات لصناعة الروبوتات أو تأسيس كيان ذو شخصية اعتبارية مستقلة يتبع أحد الجهات ذات الصلة كوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ، أو المجلس الوطني للذكاء الاصطناعي ، بهدف دعم صناعة وتطوير وتوزيع الروبوتات.

.....

قائمة المراجع والمصادر

أولاً: المراجع العامة والفقهية:

١-**أحمد مصطفى الدبوسي:** الإشكاليات القانونية لإبرام الوكيل الذكي للعقود التجارية الذكية في ظل عصر (البلوك تشين)، دولتا الكويت والإمارات نموذجاً ، دراسة تحليلية مقارنة ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، السنة ٨ ، العدد ٨ ، عام ٢٠٢٠.

٢- **أحمد علي حسن عثمان:** انعكاسات الذكاء الاصطناعي علي القانون المدني ، دراسة مقارنة ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، العدد ٧٦ ، عام ٢٠٢١.

٣- **أحمد محمد فتحي الخولي:** المسئولية المدنية الناتجة عن الاستخدام غير المشروع لتطبيقات الذكاء الاصطناعي "الديب فيك نموذجاً"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية ، العدد ٣٦ ، عام ٢٠٢١.

٤- **أحمد علي عبد الله:** الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة ، ط .الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية ، الطبعة الثانية سنة ٢٠١٦.

٥- **أحمد مختار عمر:** معجم اللغة العربية المعاصرة ، الطبعة الأولي ٢٠٠٨.

٦- **حسام عبيس عودة:** التنظيم التشريعي لاستخدامات الطائرات من دون طيار والروبوتات ، مجلة المعهد ، معهد دبي للفضاء – العدد ٢١ – أبريل ٢٠١٥ ، والمسئولية المدنية عن الأضرار التي يسببها الروبوت ، بحث منشور بمجلة مسار العلوم التعليمية والاجتماعية – العدد ٦ – مايو ٢٠١٩.

٧- **عادل عبد النور**: مدخل إلى عالم الذكاء الاصطناعي، ط. مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية –السعودية، سنة ٢٠٠٥.

٨- **عز الدين غازي**: الذكاء الاصطناعي، هل هو تكنولوجيا رمزية ، بحث منشور بمجلة فكر العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد السادس، سنة ٢٠٠٥.

٩- **عبد الرازق وهبه سيد أحمد محمد**: المسئولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي ، دراسة تحليلية ، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة ، العدد ٤٣ ، عام ٢٠٢٠.

١٠- **عمرو طه بدوي محمد**: النظام القانوني للروبوتات الذكية المزودة بتقنية الذكاء الاصطناعي (الإمارات العربية المتحدة كنموذج)، دراسة تحليلية مقارنة لقواعد القانون المدني للروبوتات الصادرة عن الاتحاد الأوروبي لعام ٢٠١٧ ومشروع أخلاقيات الروبوت الكوري ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، المجلد السابع ، عام ٢٠٢١.

١١- **عبد الوهاب خلاف**: أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع ، مطبعة المدني ، مصر ، د.ت ، بدون تاريخ نشر.

١٢- **حسام إبراهيم**: التداعيات الأمنية للتحولات التكنولوجية السريعة في العالم ، تقرير صادر ضمن سلسلة دراسة المستقبل المنشورة مع مجلة اتجاهات الأحداث الصادرة عن مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة – دبي ، العدد 24 ، سنة 2017.

١٣- **سعد الدين التفتازاني**: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح ، ط. دار الكتب العلمية – بيروت ، سنة ١٩٩٦ – ١٤١٦ هـ.

١٤- **صلاح الفضلي:** ألية عمل العقل عند الإنسان ، عصير الكتب للنشر والتوزيع ، طبعة يناير ، عام ٢٠١٩.

١٥- **محمد محمد القطب مسعد سعيد:** دور قواعد الملكية الفكرية في مواجهة تحديات الذكاء الاصطناعي ، دراسة قانونية تحليلية مقارنة ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، العدد ٧٥ ، عام ٢٠٢١.

١٦- **محمد عرفان الخطيب:** الذكاء الاصطناعي والقانون ، دراسة نقدية مقارنة في التشريعين المدني الفرنسي والقطري في ضوء القواعد الأوروبية في القانون المدني للإنسألة لعام ٢٠١٧ والسياسة الصناعية الأوروبية للذكاء الاصطناعي والإنسألات لعام ٢٠١٩، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بيروت العربية ، عام ٢٠٢٠.

١٧- **محمد أحمد مجاهد:** المسئولية المدنية عن الروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي ، دراسة مقارنة ، المجلة القانونية ، جامعة القاهرة ، المجلد التاسع ، العدد ٢ ، عام ٢٠٢١.

١٨- **محمد عبد اللطيف:** المسئولية عن الذكاء الاصطناعي بين القانون الخاص والقانون العام ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، عام ٢٠٢١.

١٩- **محمد السعيد المشد:** نحو إطار قانوني شامل للمسئولية المدنية من أضرار نظم الذكاء الاصطناعي غير المراقب ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، عدد خاص ، عام ٢٠٢١.

٢٠- **مها محمد رمضان بطيخ:** المسئولية المدنية عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي ، دراسة تحليلية مقارنة ، المجلة القانونية لكلية الحقو ، جامعة عين شمس ، عام ٢٠١١.

٢١- **مصطفى محمد محمود عبد الكريم:** مسئولية حارس الآلات المسيرة بالذكاء الاصطناعي وما يجب أن يكون عليه التشريع المصري ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، عدد خاص . عام ٢٠٢١.

٢٢- **محمد عرفان الخطيب:** المسئولية المدنية والذكاء الاصطناعي ، إمكانية المسائلة؟ دراسة تحليلية معمقة لقواعد المسئولية المدنية في القانون الفرنسي ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، السنة الثامنة ، العدد الأول ، عام ٢٠٢٠.

٢٣- **محمود حسن السحلي:** أساس المسائلة المدنية للذكاء الاصطناعي المستقل(قوالب تقليدية أم رؤية جديدة") ، مكتبة كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، عام ٢٠٢٢.

٢٤- **محمد علي القري:** الشخصية الاعتبارية ذات المسؤولية المحدودة – دراسة فقهية اقتصادية ، بحث منشور بمجلة دراسات اقتصادية إسلامية –المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، مج ٥– عدد ٢، عام ١٩٩٨.

٢٥- **همام القوصي :** نظرة الشخصية الافتراضية للروبوت وفق المنهج الإنساني – دراسة تأصيلية تحليلية استشراقيه في القانون المدني الكويتي والأوروبي، بحث منشور بمجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة – العام الرابع – العدد ٢٣ – سبتمبر ٢٠١٧.

ثانياً: المراجع والتعريفات والمواقع الأجنبية:

1- Andrea Bertolini: “Robots as Products: The Case for a Realistic Analysis of Robotic Applications and Liability Rules”, Law, Innovation and Technology, 2013, P.217. “Robots are often said to be the technology of the future”.
2- Andrea Bertolini: op, cit, P. 218:” The reason why there is not and could never be a satisfactory definition of the term ‘robot’ is

it’s a-technical nature, both from an engineering and a legal point of view. Being derived from science fiction, the word solely means labour and more precisely enslaved labour”.

3- Bonne Killian: op, cit http://master-ip-it-leblog.fr/faut-il-une-personnalite-juridique-propre-

4- Cécile Crichton, Union européenne et intelligence artificielle : état des propositions, op.cit., p.2 ; Donovan Méar, L'évolution de la Responsabilité Civile face à l'émergence de l'intelligence artificielle, op.cit., p.43.

5- Daniel Hunt:” Smart Robots: A Handbook of Intelligent Robotic Systems (New York: Chapman and Hall, 1985), pp. 6-15.

6- Danièle Bourcier, De l'intelligence artificielle à la personne virtuelle : émergence d'une entité juridique ? Éditions juridiques associées, « Droit et société », n°49, 2001, pp. 847 à 871 ; Hélène Paerels, Le dépassement de la personnalité morale : contribution à l'étude des atteintes à l'autonomie des personnes morales en droit privé et droit fiscal français, Thèse, Université de Lille 2, 2008, p.31 et s; Sarah Bros, La quasi-personnalité morale, La personnalité morale, Thèmes et commentaires, l'Association Henri Capitant, Dalloz, 2010, p.50 et s; Alexandra Mendoza-Caminade, Le droit confronté à l'intelligence artificielle des robots : vers l'émergence de nouveaux concepts juridiques? op, cit., p.445 ; Alexandra Bensamoun, Stratégie européenne sur l'intelligence artificielle : toujours à la mode éthique, op.cit.,p.1022 ; Samir Merabet, Vers un droit de l'intelligence artificielle, op.cit., p.40 et s ; Bénédicte Bévière-Boyer, Responsabilité numérique : le défi d'une responsabilité spécifique humanisée, op.cit.,p.159.

7-Hélène Christodoulou, La responsabilité civile extracontractuelle à l'épreuve de l'intelligence artificielle, op, cit., p.3.

8- Voir: Thierry Vallat:" Intelligence artificielle: quel droit pour les robots demain? Publié le 04/07/2018.
http://www.francesoir.fr/societe-science-tech/intelligence-artificielle-.

9-The Merriam Webster dictionary defines 'robot' as:" 1a: a machine that looks like a human being and performs various complex acts (as walking or talking) of a human being; also: a similar but fictional machine whose lack of capacity for human emotions is often emphasized … 2: a device that automatically performs complicated often repetitive tasks; 3: a mechanism guided by automatic controls.
www.merriam-webster.com/dictionary/robot

10-Tom Logsdon:" The Robot Revolution (New York: Simon & Schuster,1984), p.19.

11- The inventions and technology of the ancient Greeks.
https://www.anticopedie.fr/download/technologies

12- the second article of Intelligent Robots Development and Distribution Act. No. 9014, Mar. 28, 2008," "intelligent robot" means a mechanical device that perceives the external environment for itself,

13-Thierry Daups, Le robot, bien ou personne ? Un enjeu de civilisation ? op.cit, p.7 ; Olivier Vix, Rencontre du troisième type : le robot intelligent, op.cit., p.37.

14- Jonathan Pouget, La réparation du dommage impliquant une intelligence artificielle, op.cit., p.288.

15-Fanny Dupas, Le statut juridique de l'animal en France et dans les états membres de l'Union Européenne : historique, bases juridiques actuelles et conséquences pratiques, Thèse, Université de Toulouse, 2005, p.29 et s; Serge Gutwirth, Penser le statut juridique des animaux avec Jean-Pierre Marguénaud et René Demogue: plaidoyer pour la technique juridique de la personnalité, La revue juridique de l'Environnement, 2015, p.67 ; Jean-Pierre Marguénaud, Jacques Leroy, La personnalité

animale, Recueil Dalloz, 2020, p.28 ; Magali Bouteille-Brigant, La qualification juridique de l'animal au regard de la distinction des personnes et des choses, La revue de droit rural, n°489, LexisNexis, 2021, p.19

16- Martine Borderies: op, cit, P.2, :" La présence de capteurssensoriels permettant l'échange de données avec son environnement, éventuellement une autocapacité d'apprentissage, l'existence d'un corps physique (ex: une forme humanoïde, un boîtier de caméra, un écran, un bras, etc.), une capacité d'adaptation de son comportement et de ses actes sont cités".
17- Magali Bouteille-Brigant, Intelligence artificielle et droit : entre tentation d'une personne juridique du troisième type et avènement d'un « transjuridisme », op.cit., p.7.
18- Marie-Anne Frison-Roche, La disparition de la distinction de jure entre la personne et les choses : gain fabuleux, gain catastrophique, Recueil Dalloz, n°41, 2017, pp. 2386 à 2389 ; Thierry Daups, Le robot, bien ou personne ? Un enjeu de civilisation ? op.cit., p.7.

19- Magali Bouteille-Brigant, Intelligence artificielle et droit : entre tentation d'une personne juridique du troisième type et avènement d'un « transjuridisme », op.cit., p.7 ; Guillaume Guegan, L'élévation des robots à la vie juridique, op.cit., p.284
20-Nathalie Nevejans: op, cit, p. 10." la capacité à prendre des décisions et à les mettre en pratique dans le monde extérieur, indépendamment de tout contrôle ou influence extérieurs; que cette autonomie est de nature purement technique et que le degré d'autonomie dépend du degré de complexité des interactions avec l'environnement prévu par le programme du robot ».
20-International Federation of Robotics (IFR).

21-International Federation of Robotics, a robot as an “actuated mechanism programmable in two
22-Nathalie Maximin, Vers des règles européennes de droit civil applicables aux robots, op.cit., p.3.
23-L‖article 515-14 du Code Civil, Création Loi n°2015-177 du 16 février 2015 - art. 2 "Les animaux sont des êtres vivants doués de sensibilité. Sous réserve des lois qui les protègent, les animaux sont soumis au régime des biens

24-Le Parlement européen a voté une résolution demandant à la Commission de Bruxelles de présenter une proposition de directive sur les règles de droit civil sur la robotique « à la création, à terme, d‖une personnalité juridique spécifique aux robots pour qu‖au moins les robots autonomes les plus sophistiqués puissent être considérés comme des personnes électroniques responsables et que soit conférée la personnalité électronique à tout robot prenant une décision autonome ou interagissant de manière indépendante avec des tiers ». Voir, Olivier Vix, Rencontre du troisième type : le robot intelligent, op.cit., p.37 ; Résolution du Parlement européen du 16 février 2017 contenant des recommandations à la Commission concernant des règles de droit civil sur la robotique, op.cit., p.18.
25- Rights of Robots of South Korean Robot Ethics Charter 2012, ”Under Korean Law, Robots are afforded the following fundamental rights: i) The right to exist without fear of injury or death. ii) The right to live an existence free from systematic abuse”.
26- Résolution du Parlement européen du 16 février 2017 ”:les humains ont rêvé de construire des machines intelligentes, le plus souvent des androïdes à figure humaine;…....”
27-Résolution du Parlement européen du 12 février 2019 sur une politique industrielle européenne globale sur l‖intelligence artificielle et la robotique, op.cit., p.7

28-- «creating a specific legal status for robots in the long run, so that at least the most sophisticated autonomous robots could be established as having the status of electronic persons responsible for making good any damage they may cause, and possibly applying electronic personality to cases where robots make autonomous decisions or otherwise interact with third parties independently»

29- https://digitalcommons.pepperdine.edu/plr/vol46/iss2/2/

30- https://www.goodreads.com/book/show/41804.I_Robot.

31- https://www.strategie.gouv.fr/actualites/strategie-nationale-intelligence-artificielle